جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير

قســـم : علـوم التسييـر

تصفية المؤسسات الاقتصادية من الناحيتين المحاسبية و القانونية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

– إعداد الطالبة: – الأستاذة المشرفة:

ميشان صباح ساجي فاطيمة

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: .....

السـنـة الجـامـعـيــة :2012–2013

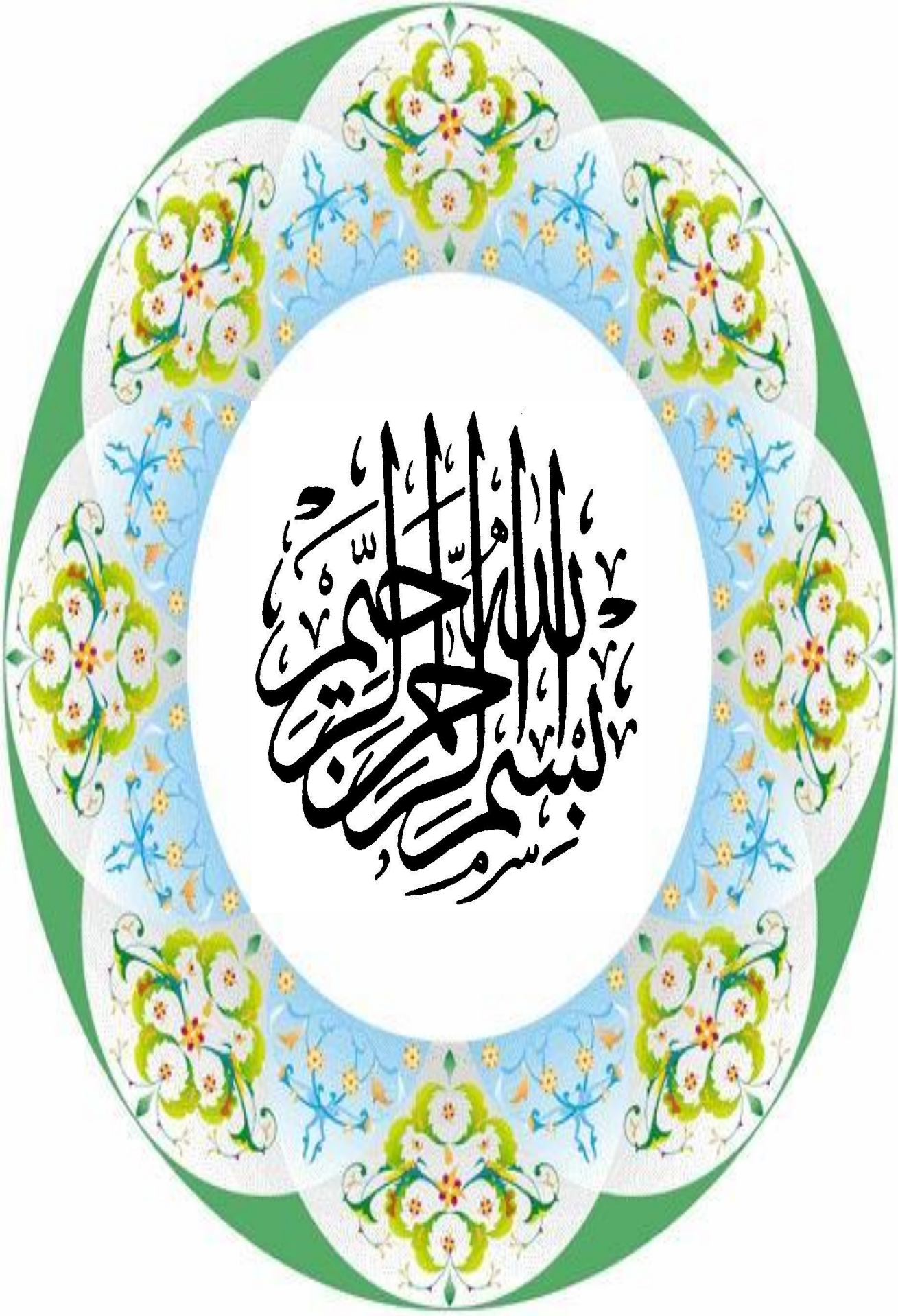
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى صاحب الفضل الأول والأخير

إلى الهادي إلى سواء السبيل

إلى من كان على كل شيء حسيب

إلى من جعل لكل شيء قدر «الله جل جلاله»

لقوله تعالى{و لإن شكرتم لأزيدنكم }

وعن أبي عبد الرحمان السلمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله عليه وسلم : « التحدث بالنعمة شكر ، وتركها كفر ، ومن لا يشكر الكثير ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، و الجماعة بركة و الفرقة عذاب » .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبطيب العرفان وجزيل الامتنان،نتقدم بالشكر الجزيل لمن رسموا لنا طريق النجاح ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم المتينة،نتقدم إلى كل من أمدنا يد المساعدة، فساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ،وإلى جميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم ، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة « ساجي فاطيمة » التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل من خلال إشرافها وتوجيهاتها السديدة .

و إلى كل عمال الإدارة وخاصة عمال المكتبة نشكرهم جزيل الشكر على حسن تعاملهم و تفهمهم، وفي الأخير أدعوا الله عز وجل أن يكون عملنا هذا بذرة خير لفائدة كل من يسعى ويجتهد في طلب العلم.

الملـخـص

إن المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن لأصبحت تحتل مكانة لا يستهان بها ، إذ أنها تعتبر عصب الاقتصاد الوطني الذي لا يستطيع النبض بدونها لكون العملية الإنتاجية تكون بداخلها و متضمنة في نشاطها ،فهي عمود المجتمع نظرا لما توفره من سلع و خدمات ضرورية لكل فئاته ،إضافة إلى ما توفره من مناصب شغل كفيلة بامتصاص شبح البطالة .

فقد اهتم الكثير من الباحثين و الدارسين الاقتصاديين بموضوع المؤسسات الاقتصادية ، و الإلمام بجميع الجوانب التي تؤثر و تتأثر بالمؤسسات ، و نجاح هذه الأخيرة مرهون بشكل رئيسي على التسيير الجيد و الفعال داخلها ، وهذا ما حاولنا التطرق إليه من خلال عرض عام لماهية المؤسسات الاقتصادية، تعريفها و تطورها، خصائصها و أهدافها ، أنواعها و وظائفها ، مع عرض لأهم خطوات التسيير الإداري .

وقد تصادف المؤسسات الاقتصادية أثناء القيام بأعمالها العديد من المشاكل قد تؤدي إلى توقف أعمالها و الخروج من الساحة الاقتصادية مما يفقدها شخصيتها المعنوية ، سواء باختيارها أو بموجب قوانين و تشريعات مصدرة ، ولعل أهم هذه المشاكل ما يطلق عليه بمصطلح التصفية التي تتعرض لها المؤسسة ،مما يؤدي إلى إنهاء جميع تعاملاتها و علاقاتها مع الآخرين ، و توقف جميع عملياتها الإنتاجية و الخدمية ، سواء برضا المؤسسة بناء على اتفاق مسبق في العقد الموقع ، أو لعدم قدرتها على تسديد التزاماتها ، أو بقوة القانون استنادا على بعض المخالفات التي يمكن أن ترتكبها المؤسسات، وكل هذا سيلاحظ من خلال الإشارة إلى ماهية التصفية ، مفهومها و أشكالها ، إضافة إلى الفرق بينها و بين الإفلاس الذي يعتبر قريبا من مصطلح التصفية،عملية التصفية داخل المؤسسات الاقتصادية لا تتم عشوائيا ، وبدون قوانين و إجراءات تضبطها ، ومن بين هذه الإجراءات تخضع عملية التصفية لمجموعة من الخطوات المحاسبية التي تضمن نجاحها و تجنبها المشاكل ، وهذا ما تم الإشارة إليه من خلال التطرق لأهم طرق محاسبة عملية التصفية ، و مراحل المعالجة المحاسبية و كيف تتم في كل من شركات الأشخاص و الأموال ، ونظرا لتعقد و صعوبة عملية التصفية فالمعالجة المحاسبية وحدها قد لا تكون كافية لإتمام عملية التصفية ، فهي بحاجة إلى مزيد من الإجراءات القانونية التي تبين ما للمؤسسات و ما عليها ،و تعطي لكل ذي حق حقه وفقا لقانون محدد و واضح ، وهذا ما سنحاول الإلمام به من خلال عرض التنظيم القانوني لعملية التصفية داخل المؤسسات .لكن هناك حلول بديلة لعملية التصفية ، فبدلا من فقدان منشأة اقتصادية ،لما لا نحاول أن نجنبها ذلك من خلال إعطائها فرصة جديدة .

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الاقتصادية ،التصفية ، المعالجة المحاسبية ، المعالجة القانونية.

المحتويات

فـهـرس المحـتـويـات

المحتويات **أرقام الصفحات**

الشكر

المحتويات

قائمة الجداول و الأشكال البيانية

المقدمة 2

الفصل الأول:عموميات حول المؤسسات الاقتصادية

المبحث الأول :ماهية المؤسسة..... 9

المطلب الأول:مفهوم المؤسسة الاقتصادية و التطور التاريخي لها..... 9

1–تعريف المؤسسة الاقتصادية 9

2–تطور مفهوم المؤسسة 10

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الاقتصادية و أنواعها 11

1– خصائص المؤسسات الاقتصادية..... 11

2–أنواع المؤسسات الاقتصادية..... 11

المطلب الثالث:وظائف و أهداف المؤسسات الاقتصادية.....15

1– وظائف المؤسسات الاقتصادية.....15

2– أهداف المؤسسات الاقتصادية.....17

المبحث الثاني :التسيير الإداري للمؤسسات الاقتصادية.....19

المطلب الأول:ماهية التسيير الإداري..... 19

المطلب الثاني: وظائف التسيير الإداري..... 20

1– وظيفة التخطيط..... 20

2– وظيفة التنظيم..... 21

3– وظيفة التحفيز..... 21

4– وظيفة الرقابة..... 22

المطلب الثالث: قراءة الميزانية المحاسبية.....23
1- مفهوم الميزانية المحاسبية 23
2- قراءة الميزانية المحاسبية..... 23
المبحث الثالث :مفاهيم متعلقة بالتصفية.....25
المطلب الأول:ماهية التصفية..... 25
1-تعريف التصفية..... 25
2- أشكال التصفية.....26
3- التمييز بين مفهوم التصفية و الإفلاس.....27
المطلب الثاني: أسباب التصفية..... 29
1- أسباب التصفية..... 29
2-بقاء الشخصية المعنوية للمؤسسة أثناء التصفية.....30
المطلب الثالث: قواعد و إجراءات التصفية..... 31
الفصل الثاني:المعالجة المحاسبية للتصفية
المبحث الأول :طرق محاسبة التصفية.....37
المطلب الأول: الطرق المحاسبية المستخدمة التصفية.....37
المطلب الثاني: الحسابات المستخدمة في التصفية و نتائجها..... 39
المطلب الثالث: قائمة التصفية.....40
1- قائمة التصفية.....40
2- جدول توزيع النقدية.....40
3- توزيع الأرباح و الخسائر من عملية التصفية.....41
المبحث الثاني : مراحل المعالجة المحاسبية لعملية التصفية..... 42
المطلب الأول:تحديد أرباح أو خسائر التصفية.....42
المطلب الثاني: تحديد حقوق الغير و حقوق المساهمين و تسديدها.....43
المبحث الثالث : المعالجة المحاسبية للتصفية في شركات الأموال و الأشخاص..... 45
المطلب الأول:المعالجة المحاسبية للتصفية الفورية..... 45
المطلب الثاني:المعالجة المحاسبية للتصفية التدريجية..... 46

المطلب الثالث:المعالجة المحاسبية لشركات الأموال.....47
الفصل الثالث:المعالجة القانونية للتصفية.
المبحث الأول :التنظيم القانوني للتصفية.....53
المطلب الأول: خطوات التصفية.....53
1-الأحكام العامة للتصفية.....53
2-الأحكام المطبقة بقرار قضائي.....54
3-المخالفات المتعلقة بالتصفية.....57
المطلب الثاني: إقفال التصفية قانونيا.....58
1- نهاية التصفية.....58
2- إعلان نهاية التصفية.....59
المطلب الثالث:قسمة أموال المؤسسة بعد التصفية.....59
1-تعريف القسمة.....59
2-كيفية إجراء القسمة.....60
3- تقنيات المقاسمة.....61
المبحث الثاني :أوجه القصور في المؤسسات الاقتصادية.....63
المطلب الأول:أسباب فشل المؤسسات العمومية.....63
1-الأسباب الداخلية 63
2-الأسباب الخارجية.....63
المطلب الثاني: أسباب فشل المؤسسات الاقتصادية الخاصة.....64
المطلب الثالث: تلاحم القطاع الخاص و العام.....65
المبحث الثالث :الحلول البديلة لعملية التصفية.....66
المطلب الأول:إعادة الهيكلة.....66
1-مفهوم إعادة الهيكلة.....66
2-أسباب إعادة الهيكلة.....67
3-أنواع إعادة الهيكلة.....67
4- الأهداف المنتظرة من إعادة الهيكلة.....69

المطلب الثاني: الخوصصة.....70
1- مفهوم الخوصصة 70
2- أسباب الخوصصة.....70
3- مبررات الأخذ بالخوصصة.....73
4- مبادئ الخوصصة.....73
المطلب الثالث: الاندماج.....74
1-مفهوم الاندماج.....74
2-أهمية الاندماج.....74
3-مقومات الاندماج.....75
الخاتمة
المراجع

قائـمة الجداول و الأشـكال البيانية

قائـمـة الأشـكـال و الجـداول

1- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل(1-1)	أنوع المؤسسات الاقتصادية.	12
الشكل(1-2)	التسيير عملية دائرية و مستمرة.	17
الشكل(1_3)	العملية الرقابية.	20
الشكل (2-1)	أنواع التصفية.	25
الشكل (3-1)	إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية .	68
الشكل (3_2)	الأسس الضرورية لإنجاح سياسة الخوصصة(مبادئ الخوصصة).	74

2- قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول(1-1)	تصنيف المؤسسات القتصادية وفقا لحجم العمالة.	11
الجدول(1-2)	الشكل العام للميزانية.	22

المقدمة

إن التوجه الجديد للكثير من الدول و خاصة منها الدول النامية أصبح يستهدف بالدرجة الأولى المؤسسة الاقتصادية ، فالمؤسسة الاقتصادية هي مفهوم ذو طبيعة معقدة تتميز بالشمولية و يمكن النظر إليها من زوايا متعددة ، حيث تعبر المؤسسة عن واقع اقتصادي و بشري و اجتماعي ، كونها تعمل في بيئة مجتمعية محددة ، وتمثل جزءا من البنية الاقتصادية و الاجتماعية لهذا المجتمع ، فالمؤسسة الاقتصادية بوظائفها المختلفة هي في قلب البيئة الاقتصادية الديناميكية التي ميزتها الرئيسية التطور و التغير ،و هي تؤدي دورا هاما مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث و تطوير التكنولوجي ،و خاصة المؤسسات الضخمة.

و نظرا لكل هذه التدخلات و التعقيدات فإن التطرق إلى إدارتها يتطلب الكثير من الدقة ، وخاصة بعد التطورات المتنوعة التي شهدتها الساحة الاقتصادية و الاجتماعية على مر الزمن ، مما أدى إلى وجوب إعادة النظر في طرق و كيفيات التسيير للمؤسسات الاقتصادية سواء من الناحية المحاسبية خاصة ، وذلك لمحاولة إيجاد العلاقات بين مختلف الوظائف داخلها لضمان السير الحسن لها و بلوغها الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله .

رغم كل هذه الدراسات و المعالجات التي قام بها الباحثون و الاقتصاديون في مجال المؤسسات الاقتصادية و كيفية تسييرها ، إلا أن العديد من المؤسسات الاقتصادية القائمة في المجتمع قد تتعرض إلى العديد من المشاكل، و لأسباب مختلفة قد تؤدي بها في النهاية إلى حلها ، ومن ثم تصفيتها أي خروجها من الساحة الاقتصادية ،أي انتهاء الشخصية المعنوية و المادية والقانونية للمؤسسة الاقتصادية ، وعملية التصفية التي تتم في المؤسسات الاقتصادية عملية معقدة و صعبة نوعا ما تحتاج إلى دقة و فعالية و إلى شخص يتقن فنيات التعامل مع مراحل و خطوات إجرائها ،لكن الدولة تسعى جاهدة لتفادي مشاكل مؤسساتها و تقوم بمجهودات جبارة تفاديا لخروج مؤسساتها من السوق، و تقوم بتقديم حلول من شأنها أن تحمي المؤسسات الاقتصادية .

الاشكالية:

من خلال كل ما سبق تبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي الذي سنبلوره في طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المؤسسات الاقتصادية في مأمن من كل المشاكل التي تواجهها، و خاصة منها تلك العمليات التي تؤدي إلى حلها و من ثم تصفيتها ،في ظل المعالجة المحاسبية و القانونية لعملية التصفية؟

التساؤلات الفرعية:

من خلال طرح الاشكالية السابقة تتفرع منها الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما هي المؤسسة الاقتصادية، و ما المقصود بالتصفية ؟
- ✓ كيف تتم المعالجة المحاسبية لعملية التصفية في المؤسسة الاقتصادية ؟
- ✓ كيف تتم المعالجة القانونية للتصفية ،وكيف يتم تجنيب المؤسسة الاقتصادية الدخول في مرحلة التصفية ؟

الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية المطروحة طرحنا الفرضيات التالية و التي هي قابلة للإضافة و تحتمل الصحة و الخطأ:

- ✓ المؤسسة الاقتصادية هي عمود الاقتصاد الوطني لما توفره من منتوجات مختلفة عن طريق العمل و التنسيق المتكامل داخل مختلف هياكلها بهدف تحقيق الربح ،و التصفية عملية غير طبيعية تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية إما لأسباب إجبارية أو اختيارية، و تحت ضغوط مختلفة.
- ✓ قد تتم المعالجة المحاسبية لعملية التصفية داخل المؤسسات الاقتصادية بعدة إجراءات محاسبية يقوم بها المصفي الذي تم اختياره.
- ✓ قد تخضع عملية التصفية إلى مجموعة مختلفة من القوانين التي توضحها و تبين كيفية القيام بها ،كما قد يمكن إيجاد حلول كفيلة بمنع المؤسسة من اللجوء إلى حل التصفية و مواصلة مسيرتها النشاطية.

المنهج المستخدم في البحث:

من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث ،و تحليل أبعادها ،و محاولة اختيار صحة الفرضيات المقدمة،تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى بغية استيعاب الإطار النظري للموضوع و فهم مكوناته و أبعاده، و باعتباره مناسب أكثر لموضوع الدراسة.

دوافع اختيار الموضوع:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا البحث ما يلي:

- ✓ كونه موضوعا هاما و عاما يستدعي الدراسة في معظم الدول أن لم نقل كلها ، باعتبار المؤسسة عمود الاقتصاد الوطني.
- ✓ نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- ✓ حداثة و تجدد هذا الموضوع.
- ✓ الاعتقاد التام بأهمية المؤسسة كأداة أنتاج في تحقيق التنمية.
- ✓ شعورنا بقيمة و أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية
- ✓ البحث عن الأساليب العلمية في عملية تسيير المؤسسة الاقتصادية.
- ✓ كونه موضوعا متجددا يجب النظر إلى أهم مستجداته.

- ✓ ارتباطه نوعا ما بمجل تخصصنا و رغبتنا في معرفة المزيد عن موضوع التصفية خاصة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ التحديات و الرهانات الكبيرة التي تواجه المؤسسات الاقتصادية .
- ✓ يساهم في تحسين مسيري المؤسسات الاقتصادية .
- ✓ تسليط الضوء على جانب التصفية للمؤسسات الاقتصادية .
- ✓ تسليط الضوء على كيفية المعالجة المحاسبية و القانونية لعملية التصفية.
- ✓ التركيز على إحدى مواضيع الساعة الراهنة.
- ✓ اقتراح حلول تهدف إلى إعادة تفعيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تأهيلها.

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ محاولة الوصول إلى تعريف دقيق للمؤسسة الاقتصادية مع عرض لكيفيات تسييرها محاسبيا و ماليا.
- ✓ إقتراح عدد من التوصيات على ضوء النتائج التي سيسفر عنها البحث ، و وضع بعض المقترحات اللازمة لنجاعة المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ محاولة التعرف أكثر على جانب التصفية في المؤسسة الاقتصادية ، و على أهم النقائص التي يمكن تحسينها و معالجتها.
- ✓ محاولة منا لوضع القارئ الكريم في موضوع يجعل منه قريبا من معرفة كيفية تصفية مؤسسة قائمة.

حدود الدراسة:

بهدف تسيير معالجة الاشكالية محل البحث تحددت بجانب مكاني ، يرتبط نوعا ما بالجزائر نظرا لأهمية موضوع التصفية في المؤسسات الجزائرية العمومية و الخاصة.

المنهج المستخدم في البحث:

من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث ،و تحليل أبعادها ،و محاولة اختيار صحة الفرضيات المقدمة،تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة بغية استيعاب الاطار النظري للموضوع و فهم مكوناته و ابعاده، و باعتباره مناسب أكثر لموضوع الدراسة.

أدوات الدراسة:

تتمثل أدوات دراستنا في هذا البحث و المصادر و المراجع التي اعتمدنا عليها في:

- ✓ المسح المكتبي و الغرض منه الوقوف على ما تناولته المراجع و المصادر العربية القديمة و الجديدة في هذا الموضوع.
- ✓ المسح المعلوماتي عن طريق شبكات الانترنت.

الدراسات السابقة:لعل من أهم الدراسات التي تناولت موضوع التصفية ما يلي:

- ✓ محي الدين محمد السلعوس، **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية و الضريبية)و المحاسبية،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير حيث اهتمت هذه المذكرة بدراسة المواد القانونية والتجارية المتعلقة بتصفية شركات الأموال وإنهاء أعمالها، من خلال القيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالتصفية. وقد قام الباحث باستعراض الجوانب القانونية الخاصة بالتصفية والأسباب والمبررات التي تدعو إلى تصفية الأعمال بعد أن تعرض لتعريفها وطبيعتها، وكذلك كيفية السير بإجراءات التصفية .وتم نقاش المدى الذي تحتفظ به الشركة بشخصيتها المعنوية،كما اهتمت الدراسة بالتطرق إلى الجوانب المحاسبية للتصفية، حيث تم التعرف على المراحل التي تمر بها التصفية وتم عرض مثال عملي يوضح الحالات المختلفة التي تنتج عنها نتيجة التصفية من ربح وخسارة،وتم خلال هذا البحث دراسة المواد المتعلقة بالتصفية .

صعوبات الدراسة:

مثلنا مثل أي باحثين واجهتنا أمام إنجازنا لهذا العمل عدة عراقيل نذكرها فيما يلي:

- ✓ قلة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع ، وخاصة في جانب التصفية.
- ✓ نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع .

تقسيمات البحث:

و لمعالجة الإشكالية السابقة فقد قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تم من خلاله عرض الإطار العام للمؤسسة الاقتصادية من خلال عرض لماهيتها عن طريق التطرق لمفهومها و التطور التاريخي لها ظن و أهم خصائصها و أنواعها و وظائفها و أهدافا،و التسيير الإداري لها عن طريق عرض مفهوم التسيير و أهم وظائفه داخل المؤسسات و التنويه إلى الميزانية المحاسبية و كيفية قراءتها، بالإضافة إلى مفاهيم متعلقة بالتصفية من خلال ماهيتها و أسبابها و أشكالها و أهم قواعدها.

الفصل الثاني: تناولنا فيه المعالجة المحاسبية لعملية التصفية داخل المؤسسات الاقتصادية من خلال عرض الطرق المحاسبية المستخدمة في عملية التصفية و أهم الحسابات الموجودة فيها وعرض قائمتها، و كيفية التصفية في كل من شركات الأموال و الأشخاص.

الفصل الثالث: تم التطرق إلى الجانب القانوني من عملية التصفية وذلك من خلال التنظيم القانوني لها ، وعرض لأهم الأحكام العامة و الصادرة بقرار قضائي و أهم المخالفات المتعلقة بالتصفية،و من ثم التطرق لأوجه القصور في المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة ، والحلول البديلة التي يمكن أن تجنب المؤسسة الدخول في مرحلة التصفية.

ونطمح في الأخير من خلال هذا البحث إلى إضافة لبنة جديدة تضاف إلى مجموعة البحوث و الدراسات المتعلقة بالموضوع ،كما نأمل أن يكون خطوة لغيرنا من الباحثين و الدارسين لإجراء مزيد من البحوث حول النقاط و المسائل التي لم نتطرق لها في بحثنا هذا راجين من المولى عزوجل أن يكلل عملنا هذا بالنجاح و التألق.

الفصل الأول:عموميات حول المؤسسات الاقتصادية والتصفية

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثاني:التسيير الإداري للمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث:مفاهيم متعلقة بالتصفية.

تمهـــيد:

نظرا للأهمية التي تحظى بها المؤسسة الاقتصادية في مختلف الأنشطة و المجالات الاقتصادية باعتبارها النواة الأساسية للإنتاج إضافة إلى اعتبارها عصب الاقتصاد الوطني لما توفره من سلع وخدمات ضرورية لكل فئات المجتمع ككل، زد على ذلك مناصب العمل التي تخلقها.

فقد اهتمت العديد من الدراسات و الأبحاث العلمية النظرية و الميدانية،وشغلت حيزا كبيرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف الإيديولوجيات .حيث أن نجاح المؤسسة الاقتصادية وازدهارها واستمرارها يتوقف بشكل أساسي على التسيير المحكم لها،إضافة إلى توفر عدة عوامل كتوفر رؤوس الأموال، ، اليد العاملة الاختيارية منها أو الإجبارية تحول بينها و بين أهدافها و لعل أكبر شبح يهدد حياة المؤسسة الاقتصادية هو شبح يسمى التصفية التي سوف نحاول التعرف عليها من خلال تعريفها و ذكر أهم أسبابها و أنواعها، ومحاولة التمييز بين مصطلح التصفية و الإفلاس .المؤسسة الاقتصادية و التصفية هما محورا دراستنا في هذا الفصل، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي المؤسسة الاقتصادية و كيف يتم تسييرها ، وما المقصود بالتصفية؟

للإجابة على هذا التساؤل فقد تناولنا المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثاني:التسيير الإداري للمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث:مفاهيم متعلقة بالتصفية.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الاقتصادية.

إن تحديد ماهية المؤسسات الاقتصادية أمر شغل الكثير من الدراسات العلمية و الاقتصادية على مر الزمن.

فهدفنا من دراسة هذا المبحث هو التعرف أكثر على موضوع المؤسسات الاقتصادية ، و هذا كله من خلال التطرق إلى تعريفها و تطورها و خصائصها ، لنأتي فيما بعد إلى ذكر أنواعها و وظائفها ،و أخيرا ذكرنا أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية و التطور التاريخي لها.

لقد تعددت التعاريف التي تناولت موضوع المؤسسة الاقتصادية ، فقد تطور تعريفها عبر الأزمنة و اختلف العلماء و المفكرون كثيرا في تعريفها.

1- تعريف المؤسسة الاقتصادية:يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- المؤسسة الاقتصادية هي منظمة اقتصادية و اجتماعية مستقلة نوعا ما ، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية ، المادية ،المالية و الإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زماني و مكاني.[1]

ب- المؤسسة هي تنظيم اجتماعي معين ، الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل إنتاجية معينة ،ثم تتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل من الفرق بين الإيراد الكلي ،الناتج من ضرب سعر السلعة في الكمية المباعة منها و تكاليف الإنتاج.[2]

ج- تتمثل المؤسسة عموما في مجموعة من الطاقات البشرية المادية و المالية ، والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين و توثيق محدد قصد إنجاز أو أداء المهام المنوط بها من طرف المجتمع ،تتجسد هذه المهام بصورة عامة في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات الموجهة لإشباع حاجيات المستهلكين (ممثلين لأفراد هذا المجتمع) بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،و ذلك على حسب طبيعة المؤسسة ذاتها.[3]

---

[1] - عبد الرزاق بن حبيب ،"**اقتصاد و تسيير مؤسسة**" ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ،2006،ص:28.

[2] - عمر صخري ،"**اقتصاد المؤسسة**" ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2003،ص:24.

[3] - أحمد طرطار،"**تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**"،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999،ص:15.

د- المؤسسة هي عبارة عن مجموعة من الموارد البشرية و المادية و المالية المنظمة و المهيكلة و التي تخضع لأهداف دقيقة و تسير على أساس طريقة معينة من التسيير .[1]

هـ- المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا ،و ذو إطار قانوني و اجتماعي ، يهدف إلى إنتاج أو تبادل سلع و خدمات من خلال مختلف عوامل الإنتاج (مالية ،بشرية ،مادية ،أساليب إدارية) ، وهذا بالتعامل مع عناصر بيئتها الداخلية و الخارجية لتحقيق نتيجة معينة وفق شروط اقتصادية معينة تبعا لحجم و نوع النشاط.[2]

و- المؤسسة يمكن أن تعتبر إما كعميل اقتصادي ، كهيكل عضوي و كنظام أو منظومة.

فعند اعتبارها كعميل اقتصادي ، فهذا يعني أن المؤسسة تقوم بنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو مالي .

و عند اعتبارها من حيث هيكلها العضوي فهي تتكون دوما و طبيعيا من مستخدمين ،من وحدات وأقسام أو مصالح .

أما اعتبارها كنظام يعني أنه يمكن النظر إليها كوحدة متكاملة ،قائمة على أساس العلاقات و التبادلات بين مختلف مكوناتها و أجزائها .وأخيرا اعتبارها كمنظومة يخرج من النطاق الاقتصادي إلى غيره من المجالات كالإدارة ، التربية، الصحة ،الإعلام و الخدمات.[3]

2- تطور مفهوم المؤسسة:

لقد ظهرت عدة مفاهيم و تعريفات حديثة للمؤسسة ،و ذلك لأن هذه الأخيرة عرفت و لازالت تعرف تطورات جذرية و واسعة خاصة مع تطور نظريات المنظمات و تطور الإدارة و علوم التسيير.

أ- المؤسسة كمنظمة:و ذلك لكونها تجمع مجموعة من الأفراد للمساهمة فيها بشكل فعال بغية تحقيق جملة من الأهداف .

ب- المؤسسة كنظام تقني اقتصادي:تعتبر المؤسسة مجموعة من العناصر التي ترتبط فيما بينها بعلاقة تفاعل و تشترك في مجموعها بالقيام بنشاطات لتحقيق هدف مشترك.

ج- المؤسسة كنظام اجتماعي سياسي:المؤسسة عبارة عن نظام إداري يتوزع على كل مستويات الإشراف من قمة الهرم الإداري إلى قاعدته ،و ذلك من خلال تنظيم العمل الجماعي للأفراد و تنشيطه.[4]

---

[1] - بويعقوب عبد الكريم،"**المحاسبة التحليلية**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص:15.

[2] - ناصر دادي عدون،"**اقتصاد مؤسسة**"،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998،ص:08.

[3] - سعيد أوكيل،"**وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص:01.

[4] - سليمة سلام،"**ثقافة المؤسسة و التغيير**" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع تحليل اقتصادي،تحت إشراف :العمري العربي ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية :2003-2004،ص:02.

المطلب الثاني :خصائص المؤسسات الاقتصادية و أنواعها

تتميز المؤسسة الاقتصادية بالكثير من الخصائص التي تفرق بينها ،كما أن لها أنواعها كثيرة و متنوعة موزعة حسب معايير معينة.

1-خصائص المؤسسة الاقتصادية:يمكن إجمال أهم خصائص و مزايا المؤسسات الاقتصادية فيما يلي:[1]

أ- المؤسسة وحدة للإنتاج و التوزيع:حيث تعرف المؤسسة على أنها وحدة للإنتاج و التوزيع و تكون مهيكلة على أساس قوانين و إجراءات خاصة ،حيث أن هذا الجانب من تعريف المؤسسة يتمثل في إطار الإنتاج أي وحدة اقتصادية لتوزيع المداخيل.

ب- المؤسسة وحدة اقتصادية : فالوظيفة الأساسية للمؤسسة تكمن في إنتاج السلع والخدمات قصد تبادلها في السوق،وهذه السلع والخدمات تتميز بأنها تجارية عكس بعض السلع والخدمات غير التجارية،فالمؤسسة تحتاج إلى عوامل إنتاج كالعمل والمواد الأولية ،السلع نصف المصنعة ،الطاقة ،أجهزة الإنتاج، كما تحتاج المؤسسة إلى معلومات و رخص الإنتاج ،و مواد أولية.

ج- المؤسسة وحدة لتوزيع المداخيل:إن المؤسسة تحقق القيمة المضافة التي تساوي قيمة المخرجات و قيمة المدخلات.

د- المؤسسة خلية اجتماعية :فالمؤسسة تقوم بتشغيل العمال ، إذن فهي تقوم بوظيفة اجتماعية تكمن في سد بعض الحاجات الضرورية الضرورية للعمال.

هـ- المؤسسة مركز القرارات الاقتصادية:تقوم المؤسسة بدور هام في الاقتصاد،إذ أنها تمثل مركز القرارات الاقتصادية التي تخص نوع السلعة ،كميتها ،أسعارها ،الاتصال ،التوزيع .....الخ

و- المؤسسة مجموعة إنسانية:لكل مؤسسة تاريخ و تقاليد و قوانين و أفكار ،و اعمال مشتركة نوعا ما من طرف كل الأعضاء، هذا النظام المتضمن قيم أعضاء المؤسسة ،يمثل هويتها ، ثقافتها،قصد إعداد مشروعها.

2-أنواع المؤسسات الاقتصادية:

للمؤسسات الاقتصادية أنواعا و أشكالا عديدة يمكن التمييز بينها من خلال عدة تصنيفات يمكن إيجازها فيمل يلي:

[1] - عبد الرزاق بن حبيب ،"**اقتصاد و تسيير مؤسسة**" ، مرجع سبق ذكره،ص ص:28-34.

أ – حسب الشكل القانوني:

– مؤسسات فردية : هي مؤسسة يمتلكها شخص واحد أو عائلته ،و لها عدة مزايا و عيوب.

– شركات: تعرف على أنها المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من رأس المال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشا عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسائر ، و تقسم هي الأخرى إلى :

– شركات الأموال.

– شركات الأشخاص.[1]

ب– حسب طبيعة الملكية:

– المؤسسات الخاصة : هي مؤسسات تعود ملكيتها للفرد الواحد أو مجموعة من الأفراد.

– المؤسسات المختلطة :هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام و القطاع الخاص.[2]

– المؤسسات العمومية: هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيفما شاءوا ، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع و خيره و ليس هناك أهمية كبيرة للربح.[3]

ج – حسب الطابع الاقتصادي (النشاط):

– المؤسسات الصناعية:و تنقسم هي الأخرى بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي الى:

– مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الإستراتيجية ، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس الأموال الكبيرة ، مع ضرورة توفير مهارات و كفاءات عالية لتشغيلها.

– مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة ،كمؤسسات الغزل ، النسيج ، مؤسسات الجلود.[4]

– المؤسسات الفلاحية:هي مؤسسات تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها، وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاثة أنواع من الإنتاج: الإنتاج النباتي ، الإنتاج الحيواني ، الإنتاج السمكي.

– المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة ،و مؤسسات التجزئة.

---

[1] - عمر الصخري ،" **اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره،ص:26.

[2] – محمد بوتين ،" **المحاسبة العامة للمؤسسة** "،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003،ص:03.

[3]– عبد الغفار حنفي ،"**الإدارة المالية المعاصرة**"،الدار الجامعية ، بيروت،1999، ص:21.

[4]– نواصر محمد فتحي و طيبي نور الدين ،" **مبادئ المحاسبة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994،ص:08.

– المؤسسات المالية:هي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك و مؤسسات التامين و مؤسسات الضمان الاجتماعي.....الخ.

– مؤسسات الخدمات :هي مؤسسات تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل،مؤسسات البريد و المواصلات، والمؤسسات الجامعية،مؤسسات الأبحاث العلمية،.....الخ. [1]

د– حسب حجم العمال:

يوجد تصنيف حسب معيار الحجم، والذي يتخذ أشكال متعددة مثل حجم العمالة, حجم رأس المال، أهمية النشاطات (الإنتاج ورقم الأعمال)، القيمة المضافة، فائض الاستهلاك الخام والربح, والمساحة التي تشغلها المؤسسة. يتمثل معيار رقم الأعمال في عدد المبيعات للمؤسسة, ويتم تصنيفها إلى مؤسسات صغيرة, متوسطة, ضخمة, وعملاقة يحدد التصنيف وفق حجم العمالة للمؤسسة حسب الجدول التالي: [2]

الجدول رقم(1–1) : تصنيف المؤسسات وفق حجم العمالة

1–9عامل	أقل من 50 عامل	50– 500 عامل	500–1000عامل	أكثر من 1000عامل
مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة	مؤسسة كبيرة	مؤسسة عملاقة

و كل هذه الأنواع المختلفة للمؤسسات الاقتصادية موضحة في الشكل التالي:

[1] – عمر صخري،"**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره،ص ص:27–31.

[2] – بهدي عيسى ،" **رسم ملامح نموذج للتسيير الاستراتيجي لعينة من المؤسسات الاقتصادية وفق التنظيم الشبكي** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،فرع علوم التسيير ،تحت إشراف خالدي الهادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004–2005،ص:48.

الشكل(1-1): انواع المؤسسات الاقتصادية

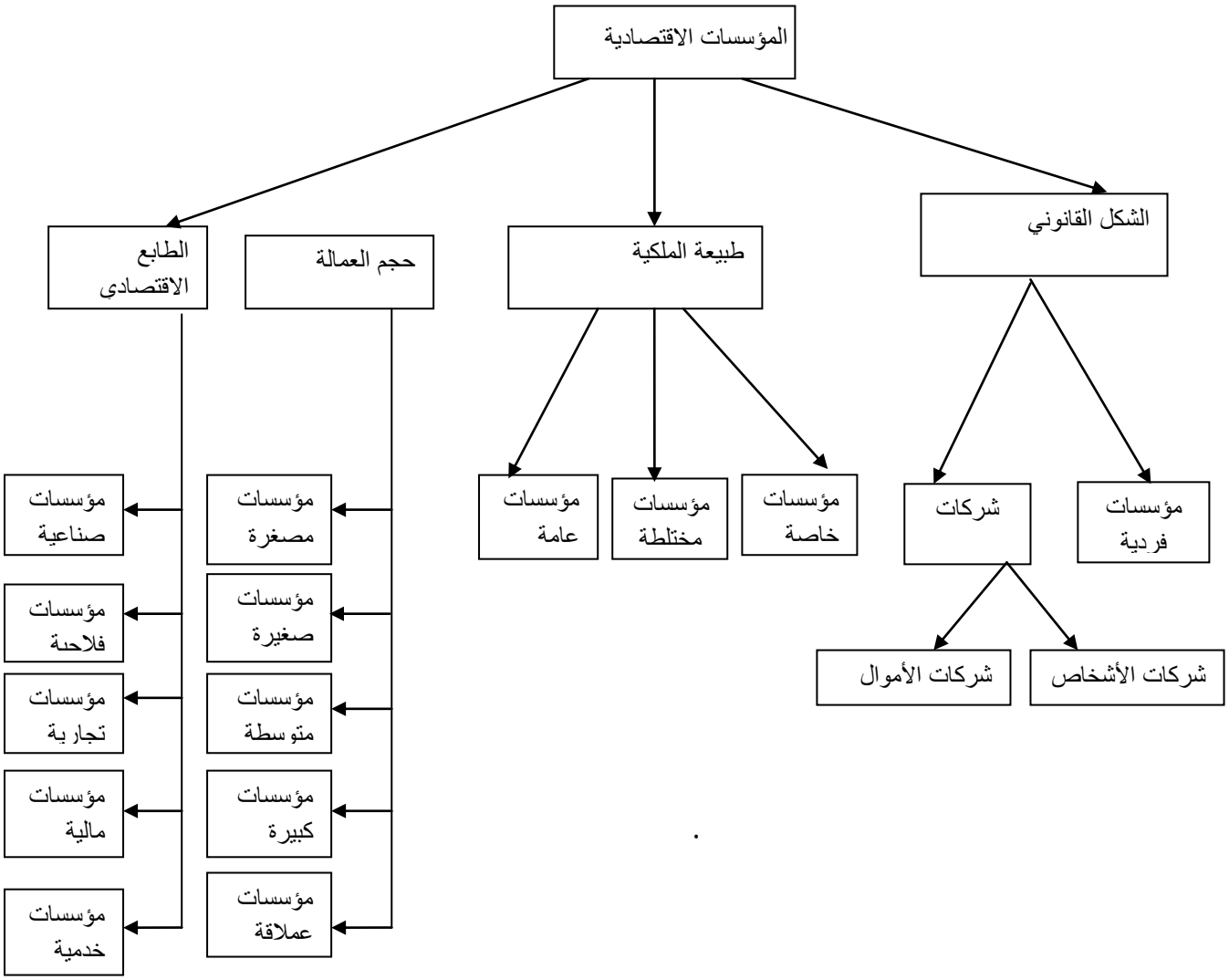

.

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث:وظائف و أهداف المؤسسات الاقتصادية:

للمؤسسة الاقتصادية مجموعة من الوظائف و الأهداف التي تقوم بها في إطار نشاطها و التي تزيد من فاعليتها في تحقيق أهدافها وضمان استمراريتها.

1-وظائف المؤسسات الاقتصادية:

باعتبار أن المؤسسات تختلف في وظائفها باختلاف طبيعة نشاطاتها التي تعمل فيها، وتتمثل هذه الوظائف في ما يلي:

أ- الوظيفة الإدارية: وتتمثل مهام هذه الوظيفة عموما على النحو الآتي:

- التخطيط: تعتبر وظيفة التخطيط أهم الوظائف الإدارية وهي الإطار الذي بموجبه تنفذ الوظائف الأخرى، وحيث تقوم هذه الوظيفة بجمع أهداف وسياسات وتقرير الإستراتيجية التي يجب أن تتبعها المؤسسة .

- التنظيم: يعتبر التنظيم الوظيفة الثانية الهامة من الوظائف الإدارية، فهو يحقق أفضل استخدام للطاقات البشرية والمادية، ويتجلى هذا في حقيقة أن التنظيم " يعمل على إقامة وموازنة العلاقات السليمة بين العمل المحدد والأشخاص القائمين به، والتسهيلات المادية، بحيث يمكن الفوز بالتحقيق الفعال والاقتصادي للعمل.[1]

مما لاشك فيه فإن المسؤول عن إدارة المؤسسة تحتاج إلى خريطة تنظيمية التي توضح، وتعمل بصورة صحيحة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على:

- تقسيم العمل على الإدارات أو أقسام أو مجموعات يسهل إدارتها
- تحديد العلاقات وطرق الاتصال بين الإدارات والأقسام المختلفة
- تحديد التسلسل في الصلاحيات والسلطات لجميع العاملين في المؤسسة

- القيادة:تعتبر القيادة الوسيلة الأساسية التي بواسطتها يمكن للمدراء من بث روح التآلف والتعاون والنشاط المثمر بين العاملين في المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المرغوبةوعليه تتميز بفعالية مستمرة، وتعبر عن علاقة الشخص بالآخر، وهي العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس، ويمكن أن نعرف القيادة على أنها "قدرة الفرد في التأثير على شخص، أو مجموعة وتوجيههم، وإرشادهم من أجل كسب تعاونهم وحفزهم على العمل بأعلى درجة من الكفاءة في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية".[2]

[1] - جميل احمد توفيق،"**إدارة الأعمال**"،دار النهضة العربية،لبنان،1978،ص:80.

[2] - كامل المغربي،"**أساسيات في الإدارة**"،دار الفكر،الأردن،1995،ص:163.

– **الرقابة**:ويمكن أن نعرف الرقابة على أنها:

– " تتمثل في التحقيق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة، والمبادئ التي تم إعدادها "

– "العملية التي يمكن أن ترى الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات"

– " وظيفة تساعد على القيام بالتصحيحات بما يتفق مع الخطة، مع المحافظة على أن الانحراف عن الأهداف داخل الحدود المسموح بها.

ب– وظيفة التموين: وتعتبر على أنها " إمداد للمؤسسة بالبضائع والمواد الأولية والمنتجات الضرورية بالنوعية، والكمية، والوقت المناسب(الملائم) وبأقل تكلفة ممكنة ".[1]

ج– الوظيفة المالية: تعتبر هذه الوظيفة القلب الذي ينظم حركة الأموال، فلا يمكن للمؤسسة أن تنشأ دون وجود هذه الوظيفة، فهي التي تقوم بشراء استثمارات المؤسسة، ودفع المرتبات وأجور العمال.

د– وظيفة الموارد البشرية: هذه الوظيفة تهتم بفاعلية ومهارة ورضا وتعاون العاملين في المؤسسة وتتأثر مثل هذه العوامل السابقة بأعمال المديرين وتصرفاتهم.ولهذا لا يمكن تجاهل أو التقليل من شأن وأهمية العاملين بالمؤسسة.

هـ– الوظيفة التقنية(الإنتاج):تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف في المؤسسات المختلفة، وهي تتعلق بخلق المنافع الشكلية للمواد والخدمات بتحويلها إلى سلع يمكن أن نشبع حاجيات ورغبات المستهلكين، وتنطوي هذه الوظيفة القيام بالأنشطة التالية:

– تحديد موقع المصنع، وترتب الآلات وعناصر الإنتاج الأخرى بما يناسب العملية الإنتاجية

– تصميم العمليات (الإنتاجية) الصناعية، وتحديد الماكينات، والعدد، والأدوات وطرق تشغيلها.

– تخطيط وتنفيذ العملية الإنتاجية ويشمل ذلك وضع برامج زمنية، وتحديد الأفراد والتكاليف.

– مراقبة جودة المنتجات عن طريق التأكد من أن إنتاج يتم حسب المواصفات الموضوعية للمنتجات.

– تحسين طرق العمل، وتصميم أماكن العمل، وتحديد الأوقات النمطية لأداء العمل، وتوفير التهوئة، وأماكن الراحة للعمال.[2]

---

[1] – محمد سويلم،"**الإدارة**"،دار الهاني،مصر،1994،ص ص:105-106.

[2] – محمد رفيق الطيب،"**مدخل للتسيير:أساسيات ،وظائف،تقنيات، التسيير و التنظيم و المنشأة**"، الطبعة الثانية، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ،ص:254.

و– وظيفة التسويق:وهي تعني بتقدير مختلف احتياجات ورغبات المستهلك، من أجل توجيه أنشطة البحث والتطوير لإنتاج السلع المطلوبة، بغية إنتاجها وتحقيق الأرباح.

البيع:الهدف المسطر من عملية الإنتاج هو تحقيق الإيرادات ومن أجل هذا فعلى المؤسسة ان تهتم بقنوات التوزيع حيث يشكل الباعة مصدرا أساسيا للحصول على المعلومات المطلوبة لدراسة السوق.[1]

2– أهداف المؤسسات الاقتصادية: إن كل منظمة أو هيئة تسعى دوما من خلال أعمالها و أداء وظائفها إلى تحقيق جملة من الأهداف، ترمي من ورائها إلى تحقيق كيانها و وجودها في السوق، و هذا ما نلمسه فيما يلي:[2]

أ– الأهداف الاقتصادية: يمكن أن نجد فيها مجموعة من الأهداف و هي:

– **تحقيق الربح**: يعتبر هذا العنصر من أهم أسباب وجود المؤسسة في الأصل، فهو من بين المعايير الأساسية لصحة المؤسسة اقتصاديا و الضمان الوحيد لبقائها في السوق و صمودها في وجه المنافسة و توسيع نشاطها و تطوير و تمويل نفسها.

– **تحقيق متطلبات مجتمع**: إن تحقيق ربح مربوط بالبيع الذي بدوره متصل بالمجتمع الذي يتم تغطية طلباته من خلال هته العملية، و بالتالي تحقيق متطلباته من جهة و تحقيق ربح للمؤسسة من جهة أخرى، فكلا مكمل للآخر.

– **عقلنة الإنتاج**: ويكون ذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد، والدقيق للإنتاج و التوزيع، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط و البرامج.

ب – الأهداف الاجتماعية: ويمكن أن نضعها في النقاط التالية:

– تحسين مستوى معيشة العمال.

– إقامة أنماط استهلاكية معينة.

– الدعوى إلى تنظيم و تماسك العمال.

– توفير التأمينات، و مرافق للعمال.

– ضمان مستوى مقبول من الأجور.

---

[1] – محمد سعيد عبد الفتاح،"**إدارة المشتريات و المخازن**"،دار المستقبل للنشر و التوزيع،عمان،1984،ص:08.

[2] – نسيلي جهيدة ،"**أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،فرع نقود و مالية، ،تحت إشراف خالفي علي ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005،ص ص :22-24.

ج – الأهداف التكنولوجية: تعمل المؤسسة في السوق على خلق مكانة تكنولوجية لها، وهذا من خلال البحث والتنمية،فالتطور الذي تشهده المؤسسات جعل من الضروري توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل و تخصص لها مبالغ من أجل الوصول إلى نسبة عالية من الأرباح.

د – الأهداف الثقافية و الرياضية:في إطار ما تقدمه المؤسسة للعمال، نجد الجانب التكويني و الترفيهي أيضا ويمكن أن نحدد هته الأهداف فيما يلي:

– **توفير وسائل ترفيهية و ثقافية:** تعمل المؤسسات خاصة على اعتياد عمالها على الاستفادة من وسائل الترفيه و الثقافة التي توفرها لهم و لأولادهم من رحلات.....إلخ.

نظرا لما لهذا الجانب من تأثير على مستوى العامل الفكري و الرضا بتحسين مستواه.

– **تدريب العمال المبتدئين و رسكلة القدامى:**مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج، و زيادة تعقيدها، فإن المؤسسة تجد نفسها مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريبا كفيلا بإعطائهم إمكانية استعمال هذه الوسائل بشكل يسمح باستغلالها استغلالا عقلانيا رغم إمكانية تحصيلهم على تكوين نظري أحيانا في إطار المنظومة التربوية و الجامعية، كما أن عمالها القدامى قد يجدون أنفسهم أمام آلات لا يعرفون تحريكها أحيانا، مما تضطر المؤسسة إلى إعادة تدريبهم عليها، أو على الطرق الحديثة في الإنتاج أو التوزيع، و هو ما يدعى بالرسكلة.

– **تخصيص أوقات الرياضة:** تعمل المؤسسات خاصة الحديثة منها على إتباع طريقة في العمل تسمح للعامل بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد،خلال يوم العمل بالإضافة إلى إقامة مهرجانات للرياضة العالمية،مما يجعل العامل يحتفظ بصحة جيدة و يتخلص من الملل.

المبحث الثاني:التسيير الإداري للمؤسسات الاقتصادية:

تتوقف فعالية أداء المؤسسة الاقتصادية على التحكم في مختلف وظائفها ،إذ تمثل الوظائف الأربعة داخل أي مؤسسة الركيزة الأساسية لعملية التسيير ، حيث سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف التسيير،و ذكر وظائفه،وصولا إلى الميزانية المحاسبية.

المطلب الأول: ماهية التسيير الإداري:

لقد تعددت وتنوعت المفاهيم بالنسبة للتسيير و تطورت هذه المفاهيم على مر الزمن،و يمكن إيجاز هذه التعاريف فيما يلي:

- مجموعة من العمليات المنسقة و المتكاملة ، والتي تشمل أساسا : التخطيط، التنظيم ، التحفيز، الرقابة،إذ انه باختصار تحديد الأهداف و تنسيق جهود الأشخاص لبلوغها ، هذا هو جوهر مهمة المسير .
- إن التنسيق شانه في ذلك شان اتخاذ القرارات : وظيفة تسييرية مستمرة تصادف في مختلف الوظائف من التخطيط حتى الرقابة .

و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(1-2):التسيير عملية دائرية مستمرة

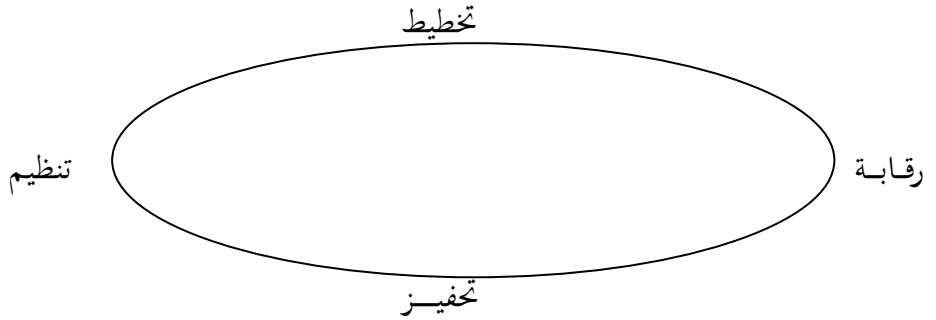

المصدر:محمد رفيق الطيب،" **مدخل للتسيير:أساسيات ،وظائف،تقنيات، التسيير و التنظيم و المنشأة** "، الطبعة الثانية ، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ،ص:21.

فالتسيير من منظور حركي عملية دائرية ، فلو اعتبرنا أن العملية تبدأ بتحديد الأهداف ، أي التخطيط ، فإنه يجوز أن نعتبرها تنتهي عند الرقابة .فالرقابة لا بد أن تكشف عن وجود انحرافات ، و تصحيح هذه

الانحرافات لا بد أن يتطلب إجراء تعديلات جذرية أو طفيفة على السياسات و الإجراءات و غيرها من الخطط ،بمعنى أن الرقابة تعود من جديد إلى التخطيط.[1]

– يقصد بالتسيير إتباع القواعد و الإجراءات المعترف بها لتنظيم أشغال الأفراد داخل المجتمع.

لكنه كمفهوم تطور مع الثورة الصناعية و التكنولوجية ، فأصبح واقعا أو حتمية لا بد منها .

التسيير إذا هو مجموعة من المبادئ و المعلومات التي يكتسبها الفرد باستعمال تجاربه الخاصة ، فتكسبه نظرة مختلفة عن الآخرين.[2]

المطلب الثاني: وظائف التسيير الإداري:

لتسيير وظائف أربع مهمة جدا داخل المؤسسات الاقتصادية تكون العملية التسييرية نذكرها فيما يلي:

1–وظيفة التخطيط:

أ– تعريف التخطيط: هو أول وظيفة من وظائف التسيير (الإدارة) و يتطلب الاختيار بين البدائل المتعلقة بالأهداف و السياسات و البرامج و الإجراءات و القواعد.

و هو عملية تنبؤ بالمستقبل ، و ذلك من خلال تحليل بيانات الماضي ، و التنبؤ بالأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية في المستقبل، أي أن التخطيط هو خطة للمستقبل .

و هو نوع من أنواع اتخاذ القرارات ، يعتمد على التنبؤ و يتم تحت ظروف عدم التأكد ، و تزداد درجة عدم التأكد كلما كان التخطيط طويلا.[3]

ب– أهمية التخطيط: يمكن إيجاز أهم النقاط فيما يلي:[4]

– يعد التخطيط عملية رئيسية في المشروعات التجارية و الصناعية المعاصرة .

– إمكانية تنبؤ الأداء بناء على التخطيط.

– ضمان الاستخدام الأقصى للوقت و المجهود الإداري.

– يساعد على انسياب العمليات ، مما يخفض فرص اتخاذ القرارات السريعة و المتهورة إلى الحد الأدنى.

---

[1] – محمد رفيق الطيب،"**مدخل للتسيير**"،الجزء الأول، مرجع سبق ذكره،ص ص:21-22.

[2] – حمام محمد زهير،"**من هنا يبدأ التسيير الفعال**"،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2006،ص:49.

[3] – احمد عثمان طلحة ،" **إدارة المؤسسات العاملة في الدول النامية** ": **منظور استراتيجي** ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2008،ص ص:44-45.

[4] – ايهاب صبيح محمد زريق،"**الإدارة الأسس الوظائف**"،دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع،مصر،2001،ص ص:14-15.

– يعد التخطيط عملية ضرورية لتسهيل عملية الرقابة الإدارية من خلال الكشف المبكر عن أي انحراف و تصحيحه قبل وقوعه.

2– وظيفة التنظيم:

أ – تعريف التنظيم:يشمل مفهوم التنظيم ثلاثة جوانب تتمثل فيما يلي:[1]

– الجانب الأول:يتمثل في عملية دراسة محيط العمل الإداري الذي يمثل العنصر الأساسي للتسيير ، تدرس هنا عمليات الإداري و سلوكه و قراراته.....الخ.

– الجانب الثاني : يتعلق بمفهوم المنشاة الاجتماعية التي تكون إطار للعمل الإداري ،أي للجانب الأول ، و هنا ندرس البنية التدرجية،الأدوار ، السلطة، الاتصالات ، تشكيل القرارات ، العلاقات مع المحيط و الارتباط المتبادل بين مختلف وحدات المنظمة ، وهو الجانب الذي يطلق عليه اسم نظرية التنظيم.

– الجانب الثالث : يشمل الوضع الحقيقي أي التطبيق المتداخل بين الجانبين الأولين ، وهذا يعني أن تشكيلية السلم الإداري تحقق بواسطة التنظيم كعملية، و نتيجتها تعرف التنظيم كمنشاة .

" إذن يمكن تعريف التنظيم على المستوى الحركي كهيكلة و ترتيب الموارد حسب الأهداف المحددة و ذلك على أساس مقياس العقلانية و الفعالية."

3– وظيفة التحفيز:

أ – مفهوم التحفيز:يقصد به تشجيع الأفراد و استنهاض هممهم لكي ينشطوا في العمل من أجل تحقيق أهداف المنشأة.

تبدأ العملية بالتأثير الخارجي على الفرد ،كان يعرض عليه أجرا أعلى من أجل القيام بعمل أكثر ،لكن نجاحها يتوقف على عوامل داخلية تتصل بوضعية الفرد و نفسيته.

ب – عناصر التحفيز:هناك ثلاثة عناصر أساسية في عملية التحفيز تعتبر بمثابة المتغيرات التي تحدد قيمة دالة التحفيز :[2]

– القدرة : فالشخص المؤهل أو القادر على القيام بعمل معين يمكن تحسين أدائه عن طريق التحفيز بخلاف الشخص العاجز غير المدرب ، أو غير المؤهل أصلا.

– الجهد : الذي يشير إلى الطاقة و الوقت اللازمين لتحقيق هدف معين ، حيث أن مجرد وجود القدرة وحدها لا يكفي.

---

[1] – عبد الرزاق بن حبيب ،"**اقتصاد و تسيير المؤسسة**"،مرجع سبق ذكره،ص:57.

[2] – محمد رفيق الطيب،" **مدخل للتسيير**"، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره،ص:180.

– الرغبة: إذا لم تكن الرغبة موجودة فإن فرصة الوصول إلى النجاح في أداء العمل تقل، حتى و لو تم أداؤه فعلا.

4– وظيفة الرقابة:

أ– تعريف الرقابة: لا بد للمنشأة من قياس درجة تقدمها،و تقرير مدى كفاءة إنجازها، فلا بد لها من وظيفة رقابية تطبق على كل مستوى تنظيمي فيها و تشمل أنشطتها و وظائفها على اختلاف أنواعها.

الوظيفة الرقابية هي وظيفة تسييرية تعنى بتقويم انجازات المنشاة باستعمال معايير محددة سلفا ، وباتخاذ القرارات التصحيحية بناء نتيجة التقويم ,

إنها تتطلب تتبع الأداء و قياسه و مقارنة نتيجة القياس مع المعايير المحددة لمعرفة ما إذا كان الانجاز مرضيا أم لا،بعبارة أخرى لمعرفة ما إذا كان الانحراف طفيفا لا يستدعي الاهتمام ، او مهما تطلب اتخاذ قرار تصحيحي.

و العملية الرقابة موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1–3): العملية الرقابية

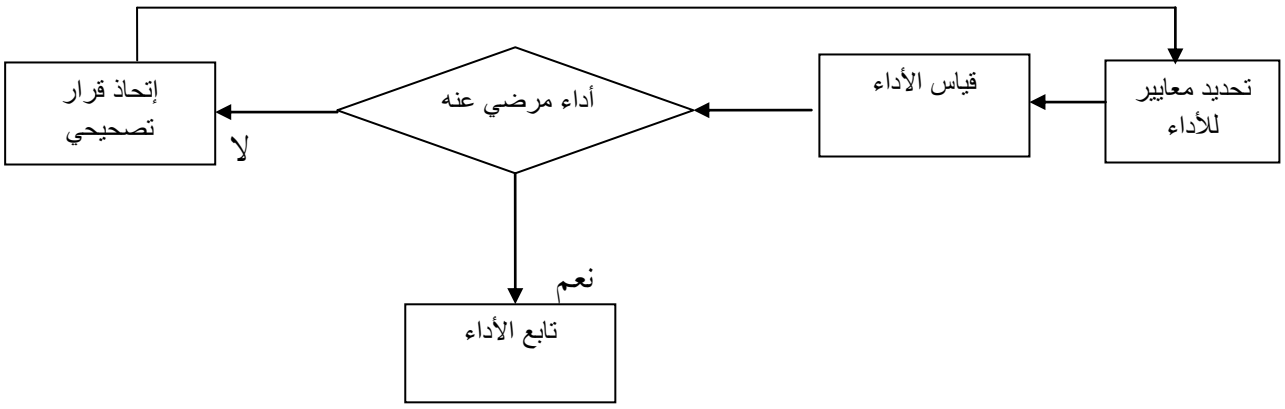

المصدر: محمد رفيق الطيب،"**مدخل للتسيير:أساسيات ،وظائف،تقنيات، التسيير و التنظيم و المنشأة**"،

الطبعة الثانية ،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ،ص:215.

ب– أهمية الرقابة: تظهر أهمية الرقابة و الحاجة إليها نتيجة لتوافر العديد من الأسباب و ذلك على النحو التالي:

– وجود فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الأهداف و الخطط و الوقت الذي يتم فيه تنفيذها .

– اختلاف أهداف التنظيم عن أهداف الأفراد العاملين داخل هذا التنظيم ، فالرقابة الفعالة تسعى إلى ضمان أن عمل الأفراد موجه أساسا و في المقام الأول نحو تحقيق الأهداف التنظيمية .[1]

المطلب الثالث: قراءة الميزانية المحاسبية.

إن الميزانية المحاسبية تعتبر وثيقة مهمة يجب على المسيرين إعدادها و التقيد بها:

1– مفهوم الميزانية المحاسبية :

لقد تعددت التعاريف وتنوعت يمكن إيجازها فيما يلي:

– تعرف على أنها كشف تقوم به المؤسسة في وقت معين يمثل نهاية دورة الاستغلال ، فقد تكون في نهاية كل شهر ،أو في نهاية كل فصل ، أو في نهاية كل سنة ،لمجموع ما تملكه من أموال في شكل أصول ، ولكل ما عليها من أموال في شكل خصوم ، و الفرق بينهما يمثل النتيجة الصافية للدورة سواء كانت ربحا أو خسارة.[2]

– يمكن أن تعرف أيضا على أنها الجدول المرتب والمقوم لعناصر الذمة المالية للمؤسسة بتاريخ معين، و خلال فترة من الزمن عادة ما تكون سنة.[3]

2– قراءة الميزانية المحاسبية:تنقسم الميزانية المحاسبية إلى قسمين :

– الجانب الأيسر: و يحتوي على مصدر أو منشأ الأموال و يسمى بالخصوم.

– الجانب الأيمن: و تشمل العناصر التي تم اقتناؤها اعتمادا على الأموال الموجودة لدى المؤسسة و يسمى بالأصول.

و قد رتب المخطط المحاسبي الوطني حسابات الميزانية حسب درجة السيولة المتصاعدة (سرعة تحول العناصر إلى نقود سائلة) بالنسبة للأصول، و درجة الاستحقاق المتزايدة بالنسبة للخصوم. وقد صنفت حسابات كل من الأصول و الخصوم في مجموعات و هي:

– أموال مملوكة،– استثمارات،– مخزون،– ذمم،– ديون.

على اعتبار أن الأمر يبدأ باستخدام الأموال المملوكة و تحويلها إلى استثمارات و مخزونات و ذمم ، وإذا لم تكن الأموال المملوكة كافية فإنها تلجأ للديون.[4]

و عليه يمكننا تمثيل الميزانية المحاسبية كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] – محمد فريد الصحن و آخرون ،" **مبادئ الإدارة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001–2002،ص ص:339–340.

[2] – مبارك لسلوس ،" **التسيير المالي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004،ص:17.

[3] - زغيب مليكة و بوشنقير ميلود،"**التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،ص:12.

[4] نفس المرجع السابق،ص ص:12–14.

الجدول رقم (1-2) الشكل العام للميزانية

الأصول					الخصوم		
رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ الإجمالي	إهتلاكات ومؤونات	المبلغ الصافي	رقم الحساب	اسم الحساب	المبالغ
2	الاستثمارات مجموع 2	-			1	الأموال الخاصة مجموع 1	-
3	المخزونات مجموع 3	-			5	الديون مجموع 5	-
4	الحقوق (الذمم) مجموع 4	-			88	النتيجة الصافية	-
	المجموع					المجموع	

المصدر : محمد بوتين، "**المحاسبة العامة للمؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص28.

المبحث الثالث: مفاهيم متعلقة بالتصفية:

يشار إلى عملية التصفية للمؤسسات الاقتصادية على أنها الأعمال أو العمليات التي بموجبها يتم إنهاء التعاملات و الآثار الناتجة عن المؤسسة المنحلة أو المنتهية في الواقع القانوني و سوف نعالج ماهية التصفية من خلال عرض مفهومها ، وأهم محدداتها ، وأشكالها كما يجب الإشارة إلى الفرق بين التصفية و الإفلاس باعتبارهما مفهومين متقاربين جدا .

المطلب الأول: ماهية التصفية:

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التصفية ، بالإضافة إلى التطرق إلى أنواعها و من ثم التمييز بينها و بين مصطلح الإفلاس.

1- تعريف التصفية:

لقد تعددت و تنوعت التعاريف المتعلقة بعملية التصفية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية على حسب أنواعها و أشكالها.

أ- فقد عرفت على أنها إنهاء نشاطها و بيع أصولها و سداد التزاماتها نحو الغير ، وتوزيع ما تبقى من نقدية على الشركاء .[1]

ب- كما أنها تعرف على أنها بمثابة إجراء عملي أو ترجمة عملية لقرار انقضائها و حلها أيا كان سبب هذا القرار.[2]

ج- كما تم تعريفها بأنها مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق المؤسسة قبل الشركاء و قبل الغير للمطالبة و كذلك ديونها قبل الغير.[3]

[1] - أحمد بسيوني شحاته،"**المحاسبة المالية لشركات الأشخاص و الأموال** "،الدار الجامعية ،بيروت،1995: ص:164.

[2] - محمد سمير الصبان و عبد الله عبد العظيم هلال،"**المحاسبة المالية في شركات الأموال**"،الدار الجامعية، الإسكندرية ،2000،ص:311.

[3] - صادق الحسني ،" **المحاسبة في شركات الأشخاص**" ، الطبعة الأولى ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،1998،ص:363.

د- كما يمكن تعريفها بأنها الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال المؤسسة ،و التي يتم تقسيمها على الشركاء ، و تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية و استيفاء حقوق المؤسسة سواء من الشركاء ،أو من الغير،و الوفاء بديون المؤسسة و بيع موجوداتها.[1]

هـ- كما عرفت على أنها إجراء عملي لانقضائها و حلها ، حيث أن قرار انقضاء المؤسسة لا يفقدها شخصيتها المعنوية طالما أن المؤسسة في طريق التصفية.[2]

2- أشكال التصفية:

لقد تم حصر أنواع التصفية حسب معيارين نذكرهما فيما يلي:

أ- أنواع التصفية من حيث قراراتها : نوجزها فيما يلي:[3]

_ **التصفية بالتراضي:** و هي التصفية التي يتفق الشركاء جميعا على تصفية المؤسسة بمحض إرادتهم ، و حسب اختيارهم دون قوة.

- التصفية بحكم قضائي:و يتم إعلان قرار التصفية للمؤسسة الاقتصادية من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاق الشركاء أو عند إفلاسها.

ب-أنواع التصفية من حيث إجراءاتها: نميزها من خلال:

- التصفية السريعة(الفورية):في ظل التصفية الفورية يتم بيع الأصول و تحصيل حقوق المؤسسة خلال فترة زمنية محدودة تليها مرحلة سداد الالتزامات للغير ،و أخيرا سداد الحقوق للشركاء ، و الصفة الرئيسية للتصفية السريعة هي أنه لا يتم سداد أية مبالغ للشركاء إلا بعد بيع كل الأصول و تحصيل الحقوق، و بالطبع بعد سداد الالتزامات.

- التصفية التدريجية: وتكون عندما تستغرق تصفية المؤسسة فترة زمنية طويلة نسبيا (شهور أو سنوات) مما يجعل عملية انتظار الشركاء طول هذه الفترة مسألة غير مرغوب فيها و قد لا يوافق عليها الشركاء ،

---

[1] - هاني دويدار ،"**القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية و الصناعية – الشركات التجارية** "،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008،ص ص:610-611.

[2] - أحمد رجب عبد العال ،"**محاسبة شركات الأموال في القطاعين الخاص و العام**"،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1998، ص:205.

[3] - أكرم ياملكي ،"**القانون التجاري:الشركات-دراسة مقارنة-**"،الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،2010،ص ص:318-320.

مما يضطر المصفي إلى عمل خطة لتوزيع النقدية خلال فترة التصفية على فترات أو على دفعات .[1]

و يمكن إيضاح أهم أنواع التصفية في الشكل التالي:

الشكل رقم:(1-4) أنواع التصفية

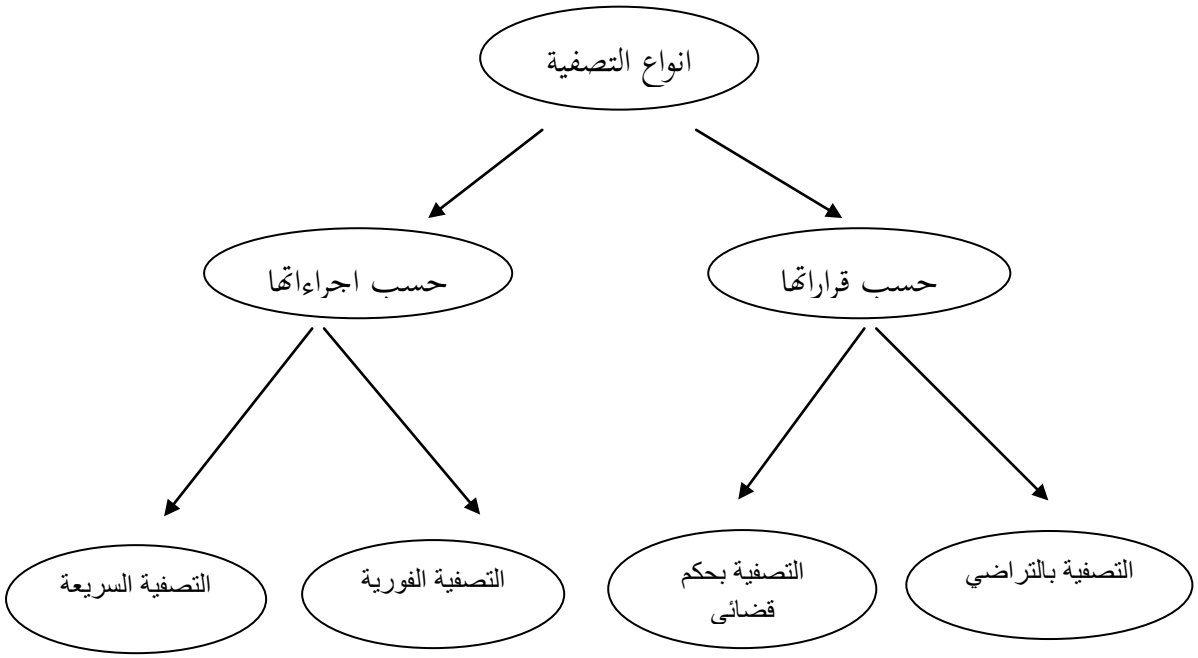

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

3- التمييز بين مفهوم تصفية الشركات وإفلاس الشركات

هناك مفهوم آخر يجب أن يتم التفرقة بينه وبين التصفية، وهو مفهوم الإفلاس، حيث يلتبس الأمر أحيانا بين مفهوم الإفلاس وبين التصفية وحقيقتها.وقبل البدء في التفرقة بين الإفلاس والتصفية نعرض لمعنى الإفلاس .فالإفلاس قانونا"طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يهدف إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد تهدف لحماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارًا بهم.[2]

[1] – محمد عبد الفتاح الصحن و آخرون،"**المحاسبة في شركات الأشخاص** "، الشنهابي للطباعة و النشر ، الإسكندرية ،2000،ص:323.

[2] – عزيز العكيلي ،" **إحكام الإفلاس والصلح الواقي –دراسة مقارنة–**"،الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن1992 ،ص:09.

الإفلاس :هو المؤسسة غير القادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير ، وذلك بسبب تجاوز خسائرها رأس المال ، وفقدان الضمان الكافي للدائنين تعتبر مفلسة و تطبق عليها أحكام الإفلاس ،و يجوز شهر إفلاس المؤسسة إذا توقفت عن سداد ديونها أثناء فترة التصفية .[1]

تصفية الشركة والإفلاس

تختلف أحكام تصفية الشركة عن أحكام إفلاس الشركة في وجوه عديدة، ومن تلك الوجوه:

1-تكون الشركة التي يتم تصفيتها قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية والتوقف عن سداد الديون في الحالات الطبيعية، كما يمكن للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة في حال عجزت عن سداد ديونها، أما في حالة الإفلاس تكون الشركة دائما غير قادرة على دفع ديونها وسداد التزاماتها.

2-في حالة تصفية الشركة لا يتم وقف الدعاوي والمراجعات التنفيذية بحقها، ويبقى لكل دائن بانفراد الحق في مطالبة الشركة بحقوقه ممثلة بمصفي الشركة لأنه في حالة التصفية يكون المصفي ممثلا للشركة وحدها فقط، ويحدث العكس في حالة الإفلاس حيث لايحق للدائنين أن يرفعوا أية دعوى أو أن يتخذوا أي إجراء قانوني تجاه الشركة اعتبارًا من تاريخ إعلان الإفلاس.

3-في حال تصفية الشركة والبدء في إجراءات التصفية لا تسقط آجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حال الإفلاس تسقط جميع آجال الديون وتصبح مستحقة الأداء فور الإعلان عن إفلاس الشركة.

4-في حال تصفية الشركة لا يتوقف سريان الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها، أما في حال الإفلاس يتوقف سريان هذه الفوائد فور الإعلان عن إفلاس الشركة.

5-في حال تصفية الشركة وانقضائها لا يجوز للشركة معاودة نشاطها من جديد، أما في حال الإفلاس فإن الأمر يتوقف على نتيجة التفليسة، فإن انتهت بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد وكذلك في حال تبقي أموال تكفي لمواصلة الشركة لنشاطها[2].

[1] – حمود بن علي الربيعان ،"**المساهمات و التصفيات**"، مأخوذة من الموقع الالكتروني:htt://www.hamoud.net./sub ?id=5 ،أطلع عليه يوم :2013/02/11 بتاريخ:14:30.

[2] – محي الدين محمد السلعوس،" **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية و الضريبية)و المحاسبية**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ،فرع المنازعات الضريبية ، تحت إشراف حسن السفاريني،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية –نابلس– فلسطين،2006،ص ص: 11-12.

المطلب الثاني: أسباب التصفية:

لا تصفى المؤسسة الاقتصادية أو تنقضي إلا لوجود أو توافر عدة أسباب و عوامل أدت إلى تصفيتها

1- أسباب التصفية: نذكرها في النقاط التالية:

أ-أسباب التصفية الاختيارية: تنقضي المؤسسة الاقتصادية للأسباب العامة التالية:[1]

- انتهاء المدة القانونية المحددة في العقد.
- انتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة الاقتصادية.
- هلاك جميع رأس مال المؤسسة .
- اتفاق جميع الشركاء على إجراء التصفية.
- إشهار إفلاس المؤسسة الاقتصادية.

ب- أسباب التصفية الخاصة بشركات الأشخاص:هناك أسباب خاصة بتصفية شركات الأشخاص نوجزها فيما يلي:[2]

- شهر إفلاس أحد الشركاء.
- وفاة أحد الشركاء.
- الحجر عليه.
- انسحابه.

و هناك من يقسمها إلى:[3]

- الأسباب الإرادية للتصفية:و هي :

- انسحاب الشريك.

- الأسباب غير الإرادية:و هي:

-وفاة أحد الشركاء.

- الحجر عليه.

---

[1]- أسامة نائل المحيسن،**"الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس"**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008،ص ص:60-62

2 - عزيز العكيلي ،**"الوسيط في شرح التشريعات التجارية"**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008،ص ص:211-212.

[3] - محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين،**"قانون الأعمال:دراسة في النشاط التجاري و آلياته"**،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996،ص:323.

في نظام الشركة.

- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله .

- إفلاسه أو إعساره.

ج-أسباب تصفية شركات القطاع العام:تنقضي بأحد الأسباب التالية:[1]

- انتهاء المدة المحددة

- الاندماج أو التقسيم.

د- أسباب التصفية الإجبارية: و هناك أسباب تجبر على إثرها المؤسسة من إجراء التصفية هي:[2]

- إذا ارتكبت المؤسسة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

- إذا عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

- إذا توقفت المؤسسة عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

- إذا زاد مجموع خسائر المؤسسة على 75% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها.

2- بقاء الشخصية المعنوية للمؤسسة أثناء عملية التصفية:

متى انقضت المؤسسة تعين تصفيتها ، وتحتفظ المؤسسة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويضاف إلى اسم المؤسسة خلال التصفية عبارة {تحت التصفية}، ويترتب على ذلك أن المؤسسة لا تستطيع أن تقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية.

شرط: يوجد استثناء وحيد على جواز إلغاء التصفية بعد البدء فيها ،خاص بالاندماج أثناء فترة التصفية، إذ من الجائز إتمام الاندماج حتى ولو كانت المؤسسة المندمجة في مرحلة التصفية ، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه المؤسسة على إلغاء التصفية.[3]

---

[1] – أحمد، بسيوني أبو الروس ،"**الموسوعة التجارية الحديثة:الكتاب الأول في التجار و الشركات التجارية**"، الدار الجامعية ،الإسكندرية،(بدون سنة)، ص:547.

[2] – محمود الكيلاني ،" **الموسوعة التجارية و المصرفية:المجلد الثاني :التشريعات التجارية و الإلكترونية –دراسة مقارنة–**"،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009،ص:409.

[3]– محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي ،" **القانون التجاري–الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية–**"،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2011،ص :698.

المطلب الثالث: قواعد و إجراءات التصفية:

تتطلب عملية التصفية إجراءات و قواعد تضبطها لكي تسير على الوجه الصحيح و الكامل

1-تعيين المصفي:إن أول ما ينبغي على الشركاء المبادرة إليه عند انقضاء المؤسسة ،هو تعيين مصف أو مصفين لها ، تعهد إليهم مهمة تصفيتها نظرا لأن سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال المؤسسة تنتهي هذه الحالة سواء أكان من الشركاء أو من غيرهم.

وتختلف طريقة تعيين المصفي بحسب ما إذا كانت تصفية المؤسسة تصفية اختيارية ، أي باتفاق بين الشركاء ،حيث يعين المصفي و تحدد أجوره من طرفهم ،إلا إذا لم يتفقوا على ذلك فعندئذ يجوز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء عملية التصفية و القسمة.أما في حالة التصفية الإجبارية أي بناء على حكم قانوني أو بقرار قضائي أين يتم المصفي من قبل المحكمة.

2- عزل المصفي:يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي يمكن أو يجب أن يعين بها المصفي ،مثلهم في ذلك مثل المديرين ،و يجوز لأكثرية الشركاء عزل المصفي الذي عينوه بالإجماع إذا لم يكونوا قد استلزموا في عقد المؤسسة أو في اتفاق لاحق الإجماع على تعيينه أو عزله ، كما يجوز لأكثرية الشركاء في هذه الحالة عزل المصفي الذي عينته المحكمة بسبب عدم توصلهم إلى اتفاق على تعيينه في أول الأمر إذا استقر رأي الأكثرية فيما بعد على اختيار شخص آخر يحل محل المصفي المذكور .[1]

3- واجبات و إجراءات المصفي: تنحصر واجبات المصفي في النقاط التالية:[2]

- جرد أصول و موجودات المؤسسة.

- جرد خصوم المؤسسة.

- إدارة أعمال المؤسسة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

- إقامة أي دعاوى و اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم المؤسسة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها و المحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل المؤسسة في أي من الدعاوى و الإجراءات.

[1] - أكرم ياملكي،" **القانون التجاري:الشركات**"،مرجع سبق ذكره،ص :104.

[2] - عبد الوهاب نصر علي،"**محاسبة الشركات :الأسس النظرية و مشاكل الممارسة العملية –المحاسبة عن عمليات شركات الأشخاص**"،الدار الجامعية ، الإسكندرية،2003-2004،ص:238.

– سداد التزامات المؤسسة .

– توزيع أموال المؤسسة الباقية سواء الالتزامات على الشركاء حسبما جاء في عقد المؤسسة ،أو اتفاق الشركاء ،أو القانون.

و المصفي عليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير دون القيام بأعمال جديدة إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة ، و المصفي هو الذي يمثل المؤسسة أمام القضاء و كذلك بقبول الصلح و التحكيم ، كما يجب عليه إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في ميثاق تعيينه ،و عليه أن يقدم للجمعية العامة حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية كل ستة أشهر ، و حسابا ختاميا عند نهايتها ومتى تم التصديق على هذا الحساب النهائي تنتهي أعمال التصفية.[1]

4– التزامات المصفي:تتمثل أهم التزامات المصفي في الأمور الآتية:[2]

– إيداع الأموال التي تسلمها باسم المؤسسة من البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

– تزويد المحكمة و المراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ، ولا يعد هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من طرف المحكمة.

– حفظ سجلات و دفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المراعية لأعمال التصفية، ويجوز لأي دائن أو مدين للمؤسسة الإطلاع عليها بموافقة المحكمة.

– دعوة الدائنين و المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم و سماع اقتراحاتهم .

– مراعاة تعليمات المحكمة و قراراتها المتعلقة بالدائنين و المدينين في إشرافه على أموال المؤسسة و وموجوداتها و توزيعها على دائنيها.

5– الترتيب الواجب إتباعه من طرف المصفي في تسوية ديون المؤسسة:[3]

– نفقات التصفية و أتعاب المصفي.

– المبالغ المستحقة للعاملين في المؤسسة و هو الأولى بالرعاية من غيرهم.

– المبالغ المستحقة للخزينة العامة .

[1] – إبراهيم أحمد،،"**مبادئ القانون التجاري**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:86.

[2] – محمود الكيلاني ،" **الموسوعة التجارية و المصرفية**"،مرجع سبق ذكره،ص ص:411-412.

[3] – أكرم ياملكي ،" **القانون التجاري ، الشركات**"، مرجع سبق ذكره، ص ص : 105-106.

– الديون المستحقة لغير الشركاء في المؤسسة مع وجوب مراعاة حقوق الامتياز المقررة لها قانونا.

– القروض التي قدمها الشركاء للمؤسسة.

6– التصرفات الباطلة أثناء عملية التصفية: تتمثل أهم التصرفات التي يمنع على المؤسسة القيام بها فيما يلي:[1]

– كل تصرف بأموال المؤسسة الموجودة تحت التصفية و حقوقها ،و أي تداول بأسهمها ،ونقل ملكيتها.

– أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس و أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسة تحت التصفية أو في التزامات الغير اتجاهها.

– أي حجز على أموال المؤسسة و وموجوداتها،و أي قرار آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال و الموجودات بعد صدور قرار التصفية .

– جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال المؤسسة و وموجوداتها.

– كل تحويل لأموال المؤسسة تحت التصفية و موجوداتها أو التنازل عنها،أو أي إجراء آخر.

[1] – أسامة نائل المحيسن،" **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**"، مرجع سبق ذكره، ص ص:191-192.

خلاصة الفصل:

تعد المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع لكون العملية الإنتاجية تكون بداخلها أو متضمنة في نشاطها بشكل عام و ما يتضمنه،ونظرا للتدخلات و التعقيدات الموجودة في المؤسسة الاقتصادية فإن التطرق إلى إدارتها يتطلب الدقة و الوضوح و المفهومية ، خاصة بعد التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية و الاجتماعية عبر العصور مما أدى إلى إعادة النظر في طرق و كيفيات التنظيم الاقتصادي سواء على المستوى الكلي أو الجزئي (المؤسسة).

تبعا لذلك فالمؤسسة اتخذت أشكالا و أنماطا أخرى ، وعليه تناولنا عدد من النقاط المتعلقة بتعريف المؤسسة الاقتصادية وتطوره، و أهدافها ،و أنواعها،و خصائصها،و وظائفها ،حيث أن عملية التسيير عملية معقدة تحتاج إلى مسير ناجح و كفء يتقن و يعي و يفهم جيدا معنى التسيير و كيفية القيام به و الذي بدوره يحتاج إلى أدوات تسييرية تساعده في العملية التسييرية و اتخاذ القرار في المؤسسة، من خلال عرضنا للتسيير الإداري و أهم وظائفه، وبالرغم من وجود التسيير إلا أن المؤسسة تتعرض أحيانا كثيرة إلى العديد من المشاكل قد تدفعها إلى الإفلاس أو إلى التصفية وهو الذي حاولنا تؤدي إليها و ا معالجته من خلال عرض مفهوم التصفية و أنواعها و أهم الأسباب التي تؤدي إليها بالإضافة إلى عرض أهم الإجراءات و القواعد العامة المتبعة في عملية التصفية وصولا إلى تمييز بين مفهومي الإفلاس و التصفية ، و هذه الأخيرة التي تتم معالجتها وفق قواعد محاسبة تضمن نجاح هذه العملية وتسرع من إجراءاتها.

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية لتصفية المؤسسات الاقتصادية

المبحث الأول:طرق محاسبة عملية التصفية.

المبحث الثاني : مراحل المعالجة المحاسبية لعملية التصفية.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للتصفية في شركات الأشخاص و الأموال للتصفية.

.

تمـهيـد:

إن الإفلاس و التصفية هما سببان رئيسيان من أسباب انقضاء المؤسسة ،و قد يكون حل المؤسسة الاقتصادية رضاء أو قضاء،فقد يتفق الشركاء على انقضاء المؤسسة ، و ذلك لأن إرادة الشركاء هي التي أنشأت المؤسسة ، و بالتالي يكون لها دورها في انقضاء المؤسسة ، و إجماع الشركاء لازم لحل المؤسسة ما لم يقض القانون أو شرط أدرج في العقد بخلاف ذلك ، كما قد يكون حل المؤسسة بمقتضى حكم قضائي يصدر بحل المؤسسة إذا طلب أحد الشركاء ذلك لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بسبب الخلاف بين الشركاء ،أو عدم المقدرة على التعاون فيما بينهم كامتناع المدير الشريك عن إدارة المؤسسة أو إساءته لتلك الإدارة أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة و يكون له من الخطورة ما يبرز حل المؤسسة ، وهذه النقاط كلها التي تم ذكرها لا تتم عشوائيا بدون قانون واضح يضبطها و بدون الخضوع لعدد من الإجراءات و الخطوات المحاسبية و التي يقوم بتطبيقها المصفي الذي تم تعيينه من طرف المؤسسة أو من طرف المحكمة ، وهذه المعالجة المحاسبية مهمة جدا لإنجاح عملية التصفية و تفادي جميع المشاكل الأخرى التي قد تنشأ و انطلاقا مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي :

كيف يتم تطبيق المعالجة المحاسبية للتصفية في المؤسسة الاقتصادية ؟

و لمعالجة هذا التساؤل فقد قسمنا فصلنا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:طرق محاسبة عملية التصفية.

المبحث الثاني : مراحل المعالجة المحاسبية لعملية التصفية.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للتصفية في شركات الأشخاص و الأموال للتصفية.

المبحث الأول: طرق محاسبة عملية التصفية.

إن عملية التصفية داخل المؤسسات الاقتصادية صعبة و معقدة نوعا ما،و هي عملية لا تتم عشوائيا وبدون و شورى ، أو بأوامر ارتجالية دون تحكيم للعقل و اتفاق بين الشركاء ، و إنما تتم وفق إجراءات قواعد و قوانين واضحة محاسبية صارمة تبين ما للمؤسسة و ما عليها.

المطلب الأول:الطرق المحاسبية المستخدمة في عملية التصفية :

تتطلب عملية التصفية داخل المؤسسات الاقتصادية مجموعة من الطرق المحاسبية التي تتطلبها عملية التصفية يمكن أن نذكرها فيما يلي:[1]

1-الطريقة الأولى : توسيط حساب التصفية و جعله مدينا بالقيمة الدفترية للموجودات ودائنا بالمتحصلات النقدية من بيع هذه الموجودات :

حسب هذه الطريقة يفتح حسابا للتصفية يكون مدينا بالموجودات الثابتة و المتداولة و بقيمتها الدفترية ،عدا النقدية منها إضافة إلى مصاريف التصفية ، و يظهر حساب التصفية دائنا بالتحصيلات النقدية من بيع موجودات المؤسسة، ثم يرصد حساب التصفية.فإذا كان رصيده دائنا فهذا يعني تحقيقه ربح من عملية التصفية يتم توزيعه على الشركاء حسب النسب المتفق عليها ،و يكون حساب التصفية مدينا و رأس مال الشركاء دائنا .أما إذا كانت نتيجة التصفية خسارة ، فيسجل في قيد يكون فيه حساب التصفية دائنا و رأس مال الشركاء مدينا .

2- الطريقة الثانية: توسيط حساب التصفية و تحميله بربح أو بخسارة بيع كل عنصر من عناصر الموجودات للمؤسسة عند بيعه:

حسب هذه الطريقة يجعل حساب التصفية مدينا أو دائنا بمقدار خسارة أو ربح كل أصل من أصول المؤسسة : و يكون ذلك بالقيد التالي إذا كان بيع الأصل ربح

من ح/النقدية(ثمن البيع) إلى ح/الأصل(بالقيمة الدفترية)إلى ح/التصفية (أرباح بيع الأصل).

أما إذا كانت نتيجة بيع الأصل خسارة يكون القيد كالآتي:

---

[1] – مدونة بعنوان:"**تصفية الشركة**" لخالد طاهر الحبابي، مأخوذة من الموقع الإلكتروني : htt : //w w.w.almohasab1.com /2010/08/02.liquidation.html أطلع عليه يوم:2013/03/25بتاريخ:10:30.

من ح/النقدية(ثمن البيع) إلى ح/التصفية (خسارة بيع الأصل) إلى ح/الأصل(بالقيمة الدفترية).

أما بالنسبة لمصاريف التصفية فيجعل حساب التصفية مدينا بها و حساب النقدية دائنا ، وعند ترصيد حساب التصفية بعد بيع جميع الأصول فإن رصيده يتساوى مع الرصيد الذي تم الحصول عليه بالطريقة السابقة ،ثم يتم توزيع الرصيد على الشركاء كما هو في الطريقة السابقة ، و تبقى قيود تسديد الالتزامات و توزيع النقدية المتبقية على الشركاء كما هو في الطريقة السابقة دون تغيير.

3- الطريقة الثالثة:تحميل حسابات رؤوس أموال الشركاء مباشرة بأرباح أو خسائر تصفية كل عنصر من عناصر الموجودات:

بموجب هذه الطريقة لا يستخدم حساب التصفية بل يتم توزيع أرباح و خسائر بيع الأصول على الشركاء مباشرة ،فعند بيع الأصل بربح يجعل حساب النقدية مدينا بثمن البيع و يجعل حساب الأصل دائنا بالقيمة الدفترية و حساب رأسمال الشركاء دائنا بأرباح بيع الأصل و حسب نسب التوزيع المتفق عليها و يظهر قيد بيع الأصول بربح كما يلي:

من ح/النقدية(ثمن بيع الأصل) إلى ح/الأصل(بالقيمة الدفترية)إلى ح/رأسمال الشركاء .

أما عندما يتم بيع الأصل بخسارة يسجل القيد التالي:

من ح/النقدية(ثمن بيع الأصل) إلى ح/رأسمال الشركاء إلى ح/الأصل(بالقيمة الدفترية).

و كذلك الحال فيما يخص مصاريف التصفية حيث يتم توزيعها على الشركاء و حسب نسب التوزيع المتفق عليها،كما هو في القيد الآتي:

من ح/رأسمال الشركاء إلى ح/النقدية.

أما بالنسبة لبقية القيود الخاصة بتسديد الالتزامات و توزيع النقدية المتبقية على الشركاء فتبقى كما في الطرق السابقة.

المطلب الثاني : الحسابات المستخدمة في التصفية و نتائجها :

هناك حسابات خاصة بعملية التصفية يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

1- قد تسفر عملية التصفية التي يقوم بها المصفي عن أرباح توزيع بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها ، وقد تسفر عن خسائر تقل عن صافي حقوق الشركاء ، و في هذه الحالة يدفع لهم المتبقي نقدا من أموال التصفية .و قد تزيد هذه الخسائر عن صافي حقوق بعض أو كل الشركاء . وتظهر نتائج التصفية هذه من خلال تصوير و إعداد ما يعرف بحسابات التصفية ، و هي على النحو التالي:

أ- حساب التصفية :و يظهر نتيجة بيع الأصول من أرباح أو خسائر.

ب- حساب البنك:و يظهر حركة النقدية من متحصلات و مدفوعات خلال عملية التصفية.

ج- حساب حقوق الشركاء:و يظهر نتيجة تسوية حقوق الشركاء وما لهم وما عليهم.[1]

2- تتطلب عملية المعالجة المحاسبية لتصفية المؤسسات إقفال دفاتر المؤسسة من خلال تصوير مجموعة من الحسابات هي:

أ- حساب التصفية:لإظهار نتيجة عمليات التصفية من ربح أو خسارة و التي سترحل إلى حساب المساهمين ،أو تقفل في حسابات الشركاء حسب الأحوال و يعد هذا الحساب كحساب أرباح أو خسائر أو كحساب بيع حسب الأحوال.

ب- حساب المساهمين: في حالة شركات الأموال لإقفال أرصدة حساب رأس مال الأسهم ،و أية احتياطات أو خسائر مرحلة من أعوام سابقة و أية أصول لن يتم بيعها أو تحويلها إلى نقدية (مصاريف تأسيس ، شهرة المحل).

ج- حساب النقدية أو البنك الجاري:لبيان مجموع التحصيلات و المدفوعات التي قام بها المصفي ، وبالنسبة للمدفوعات يتعين ضرورة مراعاة الأولوية المقررة لأصحاب الحقوق .

د- حساب رهن قرض السندات:و يتم إعداد هذا الحساب في حالة وجود سندات مصدرة برهن أحد الأصول أو أكثر ، و يستهدف هذا الحساب إظهار ما يلي:

- الربح أو الخسارة من بيع الأصل المرهون و الذي سيقفل بدوره في حساب التصفية.

[1] - عبد الفتاح محمد الصحن و آخرون،" **المحاسبة في شركات الأشخاص** "،مرجع سبق ذكره،ص:273.

– مدى كفاية أموال بيع الأصل المرهون في تغطية القرض و فوائده المستحقة حيث أنه في حالة عدم كفاية الأموال لسداد القرض و فوائده يعالج الفرق في الديون العادية.[1]

المطلب الثالث:قائمة التصفية:

1– قائمة التصفية:

بالإضافة إلى حسابات التصفية الرئيسية السابقة (ح/التصفية ،ح/البنك،ح/حقوق الشركاء،.....الخ) يمكن عمل قائمة شاملة لعملية التصفية بالكامل ، بحيث تظهر هذه القائمة مختلف المراحل الثلاثة (بيع الأصول ، و سداد الديون، و تسوية حقوق الشركاء) و يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1–أن هذه القائمة لا تغني عن إعداد حسابات التصفية السابقة فهي قائمة إضافية.

2–تتضمن هذه القائمة مختلف نتائج و مراحل عملية التصفية بصورة إجمالية.

3– يمكن إعداد هذه القائمة في حالة إتمام عملية التصفية دفعة واحدة خلال فترة واحدة، أو في حالة التصفية على فترات زمنية و هي المعروفة بالتصفية التدريجية.

4–تنقسم قائمة التصفية إلى عدد من الخانات الرأسية ، و التي تغطي كافة الحسابات التي لها علاقة بعملية التصفية ، و ترتبط هذه الخانات بمراحل التصفية المختلفة، وذلك على النحو التالي:

*خانة لبيان عمليات التصفية .

*خانة للأصول و تنقسم إلى أصول نقدية و أصول غير نقدية.

*خانة لبيان الديون وتنقسم إلى الديون الممتازة و الديون العادية.

*خانة لبيان حقوق الشركاء على أساس :–وضع صافي حقوق كل شريك على حدة مع نسب توزيع الأموال الخاصة،–تخصص خانة فرعية لقرض الشريك المتضامن بعد الديون العادية مباشرة.[2]

2– جدول توزيع النقدية:يتم إعداد جدول توزيع النقدية كلما توفر رصيد نقدي بعد سداد كافة الالتزامات للغير ، ويتم إعداده وفق الافتراضات الآتية :

– نبدأ بأرصدة رؤوس أموال الشركاء في اللحظة المراد توزيع نقدية عندها .

– نعتبر أن كل الأصول غير المباعة حتى الآن لن تباع بأي مقابل نقدي و بالتالي تعتبر كلها خسارة يجب توزيعها على رأس مال الشركاء بنسبة توزيع الأرباح و الخسائر بينهم.

---

[1] – محمد سمير الصبان و أحمد بسيوني شحاته،" **الأصول العلمية و العملية للمحاسبة المالية في شركات الأموال :شركات القطاعين الخاص و الأعمال العام**"الدار الجامعية، الإسكندرية،1998،ص ص:281–282.

[2] – عبد الفتاح محمد الصحن و آخرون،" **المحاسبة في شركات الأشخاص** "،مرجع سبق ذكره،ص ص:292–293.

– أي أرصدة مدينة في رأس مال أي من الشركاء يفترض أنه لن يستطيع سدادها و تحمل على باقي الشركاء و ذوي الأرصدة الدائنة.

– توزيع النقدية على الأرصدة الدائنة في رؤوس أموال الشركاء بعد تطبيق القواعد السابقة .

– يلاحظ كذلك أنه إذا كانت هناك أية مصروفات تصفية متوقع دفعها في المستقبل عند بيع الأصول المتبقية ، فإن هذه المصروفات يجب أن توزع على رؤوس أموال الشركاء كخسائر في جدول توزيع النقدية ، وكذلك تحسبا لأي خسائر متبقية حتى لا يتم سداد مبالغ قد تزيد عما يستحقه شريك معين.[1]

3– توزيع الأرباح و الخسائر من عملية التصفية :يمكن تحديد التطبيق المحاسبي في عملية التصفية كالآتي:

– توزيع الخسائر أو الأرباح المحققة من تحويل الأصول إلى نقدية ، وذلك قبل البدا في عملية توزيع النقود.

– عملية بيع الأصول قد تحقق فيها خسائر أو أرباح ، يجب توزيعها على حسابات رأس مال الشركاء بنسب توزيع الدخل .

– تستخدم نسب توزيع الدخل على الأرباح و الخسائر الناتجة من العمليات العادية التي تحدث في فترة التصفية ، إلا إذا اتفق الشركاء على غير ذلك.

– عندما يتم توزيع صافي الخسارة أو الربح الناتج عن عملية التصفية على الشركاء ، فإن أرصدة المؤسسة النهائية لحسابات رأس المال و حسابات القروض تساوي النقود المتاحة للتوزيع عليهم ، وبذلك تتم عملية السداد حسب مبالغ حقوق الملكية للشركاء.

يتم توزيع النقدية في حالة التصفية على أساس:

– السداد لدائني المؤسسة بالكامل .

– سداد القروض المستحقة للشركاء .

– سداد حسابات رأس المال.[2]

---

[1]– السيد عبد المقصود محمد دبيان و ناصر نور الدين عبد اللطيف،"**مشاكل المحاسبة في شركات الأشخاص**"،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2003،ص ص:290-291.

[2]– ثناء علي القباني ،"**محاسبة شركات الأشخاص** "،الدار الجامعية،الإسكندرية ،2008،ص ص:132-134.

المبحث الثاني: مراحل المعالجة المحاسبية لعملية التصفية:

عندما تنقضي الشركة لسبب من الأسباب التي تم ذكرها في الفصل الثاني فإنها تدخل في دور التصفية .ويجب على الهيئة العامة للمساهمين في الشركة المساهمة تحديد طريقة التصفية كما تعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وبتعيين المصفي تنتهي سلطة مجلس الإدارة وتبقى الهيئة العامة مشرفة على الشركة طوال مدة التصفية.وتتلخص مهمة المصفي في بيع أصول المنشأة وتحصيل ما لها من ديون وتسديد ما على الشركة من ديون للغير مع مراعاة الامتيازات القانونية الممنوحة لها .ثم توزيع ما يتبقى من أموال التصفية على المساهمين و أصحاب التأسيس.وتمر التصفية بعدة مراحل مهمة وخطوات، والتي يجب تنفيذها للوصول إلى النتيجة المبتغاة .

المطلب الأول :تحديد أرباح أو خسائر التصفية

لكي تتم معرفة ما قد تسفر عنه عملية تحويل أصول الشركة إلى نقدية من أرباح أو خسائر يفتح ح/التصفية .يتم تسجيل العمليات المالية من بيع للأصول وخلافه في هذا الحساب. فإذا بيع كل أصل على حده فيمكن تحديد مقدار الربح أو الخسارة التي تنتج عن بيع كل أصل،وذلك بمقارنة ثمن البيع بالقيمة الدفترية للأصل.

فإذا زاد ثمن البيع عن القيمة الدفترية كان الفرق عبارة عن ربح فيجعل ح/البنك مدينًا بمبلغ البيع وحساب الأصل دائنًا بقيمته الدفترية .ويجعل حساب التصفية دائنًا بالربح .أما إذا قل مبلغ البيع عن القيمة الدفترية كان الفرق عبارة عن خسارة فيجعل حساب الأصل دائنًا بالقيمة الدفترية مع جعل ح/البنك مدينًا بمبلغ البيع و ح/التصفية مدينًا بقيمة الخسارة.

وعند الانتهاء من التصفية يمكن أن تظهر النتائج التالية:

1-تكون نتيجة التصفية ربحًا :وذلك عندما تكون متحصلات التصفية من حساب الموجودات أكبر من قيمتها الدفترية، وفي هذه الحالة يرحل هذا الربح إلى المساهمين بعد دفع الضريبة.

2-تكون نتيجة التصفية خسارة اقل من رأس المال :وذلك عندما تكون متحصلات التصفية من الموجودات أقل من قيمتها الدفترية، وفي هذه الحالة ترحل نتيجة التصفية لحساب المساهمين ويدفع المصفي للمساهمين رصيد حسابهم.

3-تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد على رأس المال ولا تتجاوز رأس المال المكتتب به:وفي هذه الحالة يطلب المصفي الأقساط غير المسددة من المساهمين أو يطالبهم فقط بسداد الجزء الذي يكفي سداد الدائنين فقط.

4-تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد عن رأس المال مع وجود الاحتياطيات : وفي هذه الحالة تغطي خسارة التصفية التي تزيد على رأس المال المدفوع من الاحتياطيات إذا كانت أرصدتها كافية لذلك.

5-تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد عن رأس المال والاحتياطيات:في هذه الحالة يتنازل الدائنون عن جزء مما لهم في ذمة الشركة ويعد هذه الجزء ربحًا للشركة يظهر في الجانب الدائن في حساب التصفية.

المطلب الثاني :تحديد حقوق الغير و المساهمين و تسديدها:

بعد تحويل أصول الشركة إلى نقدية يقوم المصفي بتسديد جميع حقوق الغير الممتازة منها والعادية، وذلك قبل قيامه بتوزيع أية أموال على المساهمين ويبدأ أولا بسداد مستحقات الحكومة من ضريبة دخل وغيره من التزامات الدولة الأخرى ومصاريف التصفية ثم الديون الممتازة ثم الديون العادية.وكما لاحظنا من خلال الأمثلة السابقة إنه وإذا لم تكف أموال التصفية جاز للمصفي الرجوع على المساهمين بكل جزء مما لم يدفعوه من القيمة الاسمية لأسهمهم . وإذا لم تكف أموال التصفية وكانت القيمة الاسمية للأسهم مدفوعة بالكامل فلا بد من أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم إلى الجانب الدائن من حساب التصفية.

كذلك يتم تحديد حقوق المساهمين كما تبين في السابق وتدفع لهم حسب الحالة فقد ينتج عن التصفية ربح وبالتالي يحصل المساهمون على نصيبهم من الأرباح وقد ينتج عن التصفية خسارة ولا يحصل المساهمون على أي شيء إذا تعدت الديون قيمة الأصول بعد تصفيتها.يتبين هنا أن المحاسبة المالية قد درست جميع الحالات التي قد تنتج عن التصفية وأشبعتها دراسة وتحليل .لكن علم المحاسبة لم يتطرق للجوانب القانونية من عملية التصفية.[1]

حملة الأسهم يعتبرون كما لو شركاء موصين ، بمعنى أنه لا يتحمل الخسائر إلا بقدر حصته في رأس المال و تتمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها ، فإذا كانت تلك القيمة الاسمية مدفوعة بالكامل

[1]- محي الدين محمد السلعوس،" **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية و الضريبية)و المحاسبية**"، مرجع سبق ذكره ، ص ص:46-55.

فلا يتحمل بأكثر منها ، و إذا لم تكن مدفوعة بالكامل فمن حق المصفي أن يطالبه بسداد المتبقي منها إذا استدعت ظروف التصفية ذلك .

وقد تكون كافة أسهم المؤسسة عادية فقط و بالتالي يكون لحملة الأسهم حقوق متساوية ،حيث يتم توزيع باقي النقدية المتاحة بعد سداد كافة الالتزامات الخارجية على عدد الأسهم العادية لتحديد نصيب السهم من فائض التصفية.و قد تكون أسهم الشركة من أسهم ممتازة لها امتياز عند التصفية بالإضافة للأسهم العادية ، و بالتالي يكون لحملة الأسهم الممتازة أولوية الحصول على حقوقهم قبل الأسهم العادية.

و تظهر المشكلة هنا في عدم كفاية رصيد النقدية المتاحة بعد سداد مصاريف التصفية و أتعاب المصفي ، وبعد سداد كافة الالتزامات الخارجية للوفاء بكافة حقوق حملة الأسهم ، و في هذه الحالة يحصل حملة الأسهم الممتازة على حقوقهم بالكامل بعد سداد ديون و التزامات الشركة ، وقبل حملة الأسهم العادية متى توافرت النقدية المتاحة لذلك ، و إذا لم تتاح النقدية فيتم توزيع ما تبقى منها على حملة الأسهم الممتازة دون حملة الأسهم العادية.[1]

[1]- ناصر نور الدين عبد اللطيف ،"**محاسبة شركات الأشخاص و الأموال:تضامن – توصية بسيطة – مساهمة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2006،ص ص:229-230.

المبحث الثالث:المعالجة المحاسبية للتصفية في شركات الأشخاص و شركات الأموال

ينفرد كل نوع من أنواع المؤسسات الاقتصادية بمعالجة محاسبية تختلف عن بعضها البعض، فالمعالجة المحاسبية لشركات الأشخاص بنوعيها الفورية و التدريجية تختلف عن المعالجة المحاسبية لشركات الأموال، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للتصفية الفورية.

عندما يعين المصفي فإنه يطالب مدير الشركة بإعداد القوائم المالية للشركة في تاريخ انقضائها ، و ضوء هذه القوائم يقوم المصفي بانجاز مهمته ، و يفتح في الدفاتر حسابا لأرباح و خسائر التصفية و يجعل هذا الحساب مدينا بالآتي :

1- الخسارة الناجمة عن بيع أصول الشركة حيث تتمثل هذه الخسارة في الفرق بين القيمة الدفترية للأصول و القيمة المحققة نتيجة البيع. و تكون المعالجة المحاسبية لإثبات بيع الأصول الثابتة كالآتي:

من ح/البنك (الصندوق) ،ح/مجموع إهتلاكات الأصول الثابتة،ح/أرباح وخسائر التصفية إلى ح/ الأصل الثابت.

2- جميع نفقات التصفية و التي تجري معالجتها على النحو التالي:

من ح/ أرباح و خسائر التصفية إلى ح/البنك (الصندوق) .

و يجعل حساب أرباح و خسائر التصفية دائنا بالآتي :

- الأرباح الناجمة عن بيع أصول الشركة للغير و للشركاء،حيث تكون المعالجة المحاسبية لإثبات بيع أي من الأصول الثابتة كما يلي:

من ح/ البنك (الصندوق) ،ح/مجموع إهتلاكات الأصول الثابتة إلى ح/الأصل الثابت ، ح/أرباح وخسائر التصفية.

- المخصصات مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، وعلى ذلك يمكن تصوير حساب أرباح و خسائر التصفية على النحو التالي:

ح/خسارة بيع الأصول و ح/مصاريف التصفية في الجانب المدين و ح/أرباح بيع الأصول وح/ المخصصات في الجانب الدائن.

ويقفل رصيد حساب الأرباح و الخسائر في حساب رأس الشركاء ، والذي يستخدم كأساس لتحديد مركز كل شريك .

ويظهر في الجانب المدين من حساب رأس مال الشركاء :ح/الحسابات الجارية المدينة للشركاء و ح/مشتريات الشركاء لبعض الأصول و ح/ خسائر التصفية.

و في الجانب الدائن فيظهر ح/الرصيد عند بدأ التصفية و ح/ الحسابات الجارية الدائنة للشركاء و ح/أرباح التصفية ، و ما قد يكون هناك من أرباح غير موزعة .

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الشريك الموصي في الخسارة محدودة بقدر حصته في رأس المال ، فيشترك في أرباح التصفية و يعامل معاملة الشركاء المتضامنين ,أما خسارة التصفية فلا يتحمل منها إلا بقدر حصته في رأس المال على أن توزع باقي الخسارة على الشركاء المتضامنين . و فيما يتعلق بالحساب الجاري المدين للشريك الموصي فيراعي الآتي :

– إذا كان الحساب الجاري المدين للشريك الموصي ناشئا عن مسحوباته من أموال الشركة فعليه رد مسحوباته و اشتراكه في خسارة الشركة بقدر حصته الأصلية في رأس المال.

– إذا كان الحساب الجاري المدين للشريك الموصي ناشئا عن تحميله بنصيبه في الخسائر التي حققتها الشركة قبل تصفيتها فلا يتحمل الشريك الموصي من خسارة التصفية إلا بالفرق بين حصته في رأس المال و حسابه الجاري المدين.

وقد نواجه بصدد التصفية و السداد للشركاء أيا من المواقف الآتية:

– نتيجة التصفية ربح.

– نتيجة التصفية خسارة يستوعبها رأس مال الشركاء .

– نتيجة التصفية خسارة تستنفذ رأس مال واحد أو أكثر من الشركاء .

– نتيجة التصفية خسارة مع عدم كفاية النقدية لسداد الالتزامات .[1]

المطلب الثاني :المعالجة المحاسبية للتصفية التدريجية

عندما تستغرق التصفية وقتا طويلا فقد يفضل توزيع ما يتوافر من النقدية أولا بأول على الشركاء ، وذلك بعد سداد كافة نفقات التصفية و التزامات الشركة، أو بعد تجنيب نقدية كافية لمقابلة الالتزامات غير المدفوعة .

[1]– أحمد رجب عبد العال،"**محاسبة الشركات :أشخاص–أموال–قابضة و تابعة–**"، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ،1992،ص ص:152-156.

و يجب على المصفي تلافي النتائج التي قد تترتب على توزيعه لأموال التصفية على الشركاء حيث يحصل قد يحصل الشريك على أكثر مما هو مستحق له خاصة إذا كانت حصته في رأس المال صغيرة و يقابلها نسبة عالية في توزيع الأرباح و الخسائر .

لذلك يجب على المصفي بصدد توزيع أموال التصفية على الشركاء الافتراض باستمرار أن الأصول المتبقية و التي يتم بيعها بعد غير ذات قيمة . و بالإضافة إلى هذا فالأرصدة المدينة لحسابات رأس مال الشركاء نتيجة تحميلها بنصيبها من القيمة الدفترية للأصول المتبقية التي يفترض احتمال عدم تحصيلها،لذلك يعاد تحميلها على رأس مال الشركاء الآخرين بنسبة توزيع الأرباح و الخسائر ، و بذلك تمثل الأرصدة الموجبة الناتجة لرأس مال الشركاء الأساس لتوزيع أموال التصفية تدريجيا إلى أن تتساوى نسبة حصص الشركاء في رأس المال مع نسبة توزيع الأرباح و الخسائر حيث يتم التوزيع الإضافي بعدئذ بنسبة توزيع الأرباح و الخسائر.

و قد يتم التوصل إلى تساوي نسبة حصص الشركاء في رأس المال مع نسبة توزيع الأرباح و الخسائر في التوزيع الأول لأموال الشركة ، أو بعد ذلك التوزيع.[1]

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لشركات الأموال:

مما لا شك فيه أن المعالجة المحاسبية لعملية التصفية في شركات الأموال إنما تتمثل في كل الإجراءات المحاسبية اللازمة لإقفال دفاتر الشركة و يتم استيفاء كافة البيانات من واقع دفاتر المصفي ، ويتم ذلك على النحو التالي :

1 – يتم توسيط ح/المساهمين لتحديد حقوق المساهمين في تاريخ بدء التصفية حيث يقفل بهذا الحساب كل حسابات حقوق الملكية و المتمثلة في حساب رأس الأسهم العادية و الممتازة ،وحساب الاحتياطات ، وحساب الأرباح المحتجزة و ذلك بجعل ح/المساهمين دائن و الحسابات الممثلة لحقوق الملكية مدين .مع ملاحظة أنه إذا كان هناك خسائر مرحلة فإنها تقفل في حساب المساهمين يجعل ح/ الخسائر المرحلة دائن و ح/المساهمين مدين . كما يقفل بحساب المساهمين كافة الأصول التي يمكن بيعها و تحويلها إلى نقدية مثل رصيد مصروفات التأسيس، ورصيد شهرة المحل فيجعل ح/ المساهمين مدين و الحسابات دائنة.

[1]- نفس المرجع السابق،ص ص:184-185.

2- يتم تصوير ح/ التصفية و يهدف هذا الحساب إلى تحديد نتيجة عمليات التصفية من ربح أو خسارة. فيجعل هذا الحساب مدين بقيمة الأصول بتكلفتها التاريخية و مصروفات التصفية و أتعاب المصفي و الخسارة الناتجة عن بيع الأصل المرهون و يجعل دائن بمخصص الديون المشكوك فيها و ثمن بيع الأصول و الربح الناتج عن بيع الأصل المرهون . ونتيجة هذا الحساب تمثل في أرباح أو خسائر التصفية و تقفل هذه النتيجة في ح/ المساهمين .

3- يتم تصوير ح/ البنك لبيان كافة المتحصلات و المدفوعات الخاصة بعمليات التصفية فيجعل مدين بكافة المتحصلات و يجعل دائن بكافة المدفوعات.

4- يتم تصوير ح/رهن القرض لإظهار الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصل المرهون على أن تقفل هذه النتيجة في ح/التصفية.و أيضا لإظهار مدى كفاية أموال بيع الأصل المرهون في تغطية القرض و فوائده المستحقة ،و في حالة عدم كفاية هذه الأموال لسداد القرض و فوائده يعالج الفرق ضمن الديون العادية.[1]

5- يوسط حساب أرباح و خسائر التصفية حيث يجعل ذلك الحساب مدينا بالحسابات الوهمية كشهرة المحل ، وبنفقات التصفية و بالخسائر الناجمة عن تصفية أي من أصول الشركة ، كما يجعل ذلك الحساب دائنا بالمخصصات المختلفة و بالأرباح الناجمة عن بيع أصول الشركة بصدد التصفية ، ويقفل رصيد حساب أرباح و خسائر التصفية في حساب المساهمين فإذا كانت نتيجة التصفية ربحا فيعالج الإقفال كالآتي :

من ح/أرباح وخسائر التصفية إلى ح/ المساهمين.

أما إذا كانت نتيجة التصفية خسارة فيعالج الإقفال كما يلي:

ح/المساهمين إلى ح/أرباح و خسائر التصفية.

6- إذا كانت هناك سندات مصدرة مرهونة بضمان أي من الأصول فيوسط ح/ رهن السندات ، و يجعل ح/ السندات مدينا و ح/ رهن السندات دائنا بالقيمة الاسمية للسندات المصدرة و بالفائدة المستحقة ،كما يجعل ح/الأصل المرهون دائنا و ح/ رهن السندات مدينا بصافي تكلفة الأصل .

عند بيع الأصل المرهون يجعل ح/النقدية مدينا و ح/ رهن السندات دائنا بحصيلة بيع الأصل المرهون.

عند السداد لحملة السندات يجعل ح/ رهن السندات مدينا و ح/ النقدية دائنا بالمبالغ المدفوعة.

[1]- محمد سمير الصبان و عبد الله عبد العظيم هلال،"**المحاسبة المالية في شركات الأموال**"، مرجع سبق ذكره،ص ص:318-319.

إذا كان المبلغ المتحصل نتيجة بيع الأصل المرهون غير كاف لسداد قيمة السندات فيحول الفرق بين المبلغ المسدد و قيمة السندات زائد الفائدة إلى ح/ الدائنين، وذلك بجعل ح /رهن السندات مدينا و ح/ الدائنون دائنا ، ويقفل رصيد رهن السندات في حساب أرباح و خسائر التصفية.

7- عند توزيع النقدية المتاحة بعد سداد كافة الالتزامات يجعل ح/ المساهمين مدينا و ح/النقدية دائنا.[1]

[1] – أحمد رجب عبد العال،"**محاسبة الشركات :أشخاص–أموال–قابضة و تابعة–**"، مرجع سبق ذكره،ص ص:454-455.

خلاصة الفصل:

المؤسسات الاقتصادية مثلها مثل سائر المؤسسات ليست بمأمن كامل عن المشاكل المفاجئة التي قد تتعرض لها خلال أدائها لنشاطها ، لما لا ربما تحت ضغوط مختلفة ، أو بناء على قوانين و تشريعات محددة وهذا ما تم التركيز عليه من خلال هذا الفصل من خلال عرض أهم وأصعب المشاكل التي قد تواجه المؤسسات الاقتصادية وهي عملية التصفية ، والتي قد تكون في بعض الأحيان الحل السريع و الآمن للمؤسسة من خلال التعرض للمعالجة المحاسبية لها ، فقد ركزنا على أهم الطرق المحاسبية المستخدمة في عملية التصفية بالإضافة إلى أهم الحسابات التي تصادفنا عند القيام بعملية التصفية و نتائجها و عرض لقائمة التصفية و جدول توزيع النقدية و كيفية توزيع الأرباح و الخسائر الناتجة من عملية التصفية ،و من ثم التعرض لمراحل المعالجة المحاسبية لعملية التصفية التي تبدأ بتحديد أرباح و خسائر التصفية و تسديد حقوق الغير و تحديد وتسديد حقوق المساهمين ، كما تم التعرض لكيفية المعالجة المحاسبية لعملية التصفية في كل من شركات الأشخاص سواء في حالة التصفية الفورية أوفي حالة التصفية التدريجية،و شركات الأموال، رغم كل هذه الإجراءات المحاسبية المعمقة و الدقيقة التي تم دراستها من خلال هذا الفصل إلا أن عملية التصفية تبقى بحاجة إلى نوع ثاني من الإجراءات الذي يضمن صحتها بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية ألا و هي القوانين و التشريعات المطبقة في عملية التصفية وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث :المعالجة القانونية لتصفية المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول:التنظيم القانوني لعملية التصفية .

المبحث الثاني :أوجه القصور في المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث:الحلول البديلة لعملية التصفية.

تـمـهيـد:

إن عملية التصفية في المؤسسات الاقتصادية عملية معقدة و صعبة جدا نظرا لتشعبها و تطورها عبر مرور الزمن، لذلك فعمليات المعالجة المحاسبية التي تتم أثناء عملية التصفية قد لا تكون كافية لإتمام عملية التصفية ، وقد تحدث الكثير من النزاعات والمشاكل و عدم التفاهم بين الشركاء و المساهمين و حتى العمال،مما أدى و استلزم وجود قوانين و تشريعات و أحكام قضائية واضحة يسير عليها المصفي أثناء أدائه لمهمته ، حتى يضمن الرضا و الحقوق لكل الأطراف بلا منازعات، وهذه القوانين لا تكون حبر على ورق و إنما يجب العمل بها و تطبيقها أثناء سير العملية ضمان لاستمراريتها و نجاحها.

قصد الإبقاء على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية قائمة ، و رغبة في مواصلة نشاطها ، باعتبارها ذات أهمية كبرى داخل المجتمع، كان لزاما علينا إعادة النظر في عملية تصفيتها التي تمر بالكثير من الإجراءات ، و التي يتخذ المصفي من خلالها العديد من الأعمال على أرض الواقع، فبدلا من خسارة مؤسسة اقتصادية ما ، و التي قد يؤدي خروجها من السوق إلى تفشي الكثير ن المشاكل و تعطيل العديد من المصالح ، و خروج عمالها و توجههم إلى قائمة البطالة ، مما يزيد من حدة الأزمات الاقتصادية و بالتالي انهيار الاقتصاد الوطني ككل. و لهذا و لكل هذه السلبيات و الإختلالات لما لا تحاول السلطات المعنية بالأمر اكتشاف مواطن و أسباب القصور و الانحرافات و سوء التسيير الذي يعتبر العامل الأساسي و المهم في مختلف الإدارات و الوصول إلى حل بديل للتصفية .

و لعل التساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان هو:

كيف تتم المعالجة القانونية لعملية التصفية داخل المؤسسة الاقتصادية ؟ و ما هي الحلول الكفيلة التي يمكن أن تحل محل اختيار التصفية؟

و لمعالجة هذا التساؤل فقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التنظيم القانوني لعملية التصفية .

المبحث الثاني :أوجه القصور في المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث:الحلول البديلة لعملية التصفية.

المبحث الأول:التنظيم القانوني للتصفية:

و تلزم عملية التصفية للمؤسسات الاقتصادية المصفي الموكل بالقيام بعملية التصفية القيام بمهام و إجراءات قانونية ،و عنايته في ذلك عناية الرجل الحريص المعين من طرف الشركاء ،أو من طرف المحكمة ، هذه الإجراءات القانونية من شأنها أن تبين أهم قواعد عملية التصفية ، و إضافة إلى ذلك تبين نهاية التصفية و كيفية تقسيم أموال المؤسسة بعد التصفية.

المطلب الأول :خطوات التصفية:

ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة.

1-**الأحكام العامة للتصفية**:و يتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

-عنوان المؤسسة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم المؤسسة.

- نوع المؤسسة بإشارة في حالة تصفية.
- مبلغ رأس المال.
- عنوان مركز المؤسسة .
- رقم قيد المؤسسة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- اسم المصفين ولقبهم و موطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

و تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.[1]

[1] - المادة 767 من القانون التجاري .

يقوم المصفي أثناء عملية التصفية و تحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة .

لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات ، و إذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضمونا في حدود الإيجار المشار إليه ، فإنه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير.[1]

2- الأحكام المطبقة بقرار قضائي:

في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف ،تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة ، و ذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

- أغلبية الشركاء في شركات التضامن .
- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة.
- دائني الشركة .

و تعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقا للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقا.

لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة.

إذا لم يوجد مندوبو الحسابات ، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم ، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781.

و في حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله و بعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي ، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر بعد استدعاء المصفي قانونيا.

[1] - المادة 768-769من القانون التجاري.

يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم و واجباتهم و أجورهم و كذلك مدة مهامهم . و تجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة عل عاتق مندوبي الحسابات.

و في جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط و الآجال الخاصة بالمصفين و المنصوص عليها في المادة 767.

يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي إذا قرره الشركاء .

يعين المصفي :

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن .
- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- و بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشرة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. و ترفع المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر .

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، و ذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية ، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا.

لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام ، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي ، إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية ،جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل الضروري لإتمامها.

و في حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار ، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي .غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير. و تكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي .

و لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب النتائج و تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل ، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي ، مرة على الأقل في السنة و في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية ، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و تجدد عند الانقضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات .

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر .

يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789عل النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في رأس المال ، في شركات التضامن و الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة .
- فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر .
- و إذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.

و يجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

في حالة استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789،و إلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.[1]

3- المخالفات المتعلقة بالتصفية:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دجأو بإحدى هذين العقوبتين فقط ، مصفي الشركة الذي :

- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه ، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.
- و لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي و على إبراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله و إثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها .

تقدم العقوبات المطبقة المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778-794 على المصفي الذي :

- لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول و الخصوم و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية ، الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و تقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه لها سابقا.
- لم يستدع عل الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.
- لم يودع في حساب جار لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشرا يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع للأموال المخصصة لتوزيعها على الشركاء و الدائنين و لم يودع بمصلحة الودائع و

[1]- المواد778-792 من القانون التجاري.

الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية ، الأموال المخصصة للدائنين و الشركاء و التي لم يسبق لهم أن يطلبوها.

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها .

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مراسيم .[1]

المطلب الثاني:إقفال التصفية قانونيا.

بعد الانتهاء من عملية التصفية يتم الإعلان الرسمي عن إقفال التصفية وفق قواعد و إجراءات قانونية.

1-نهاية التصفية:

عند الانتهاء من عملية التصفية يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق المؤسسة و الوفاء بديونها قبل الغير،ثم يعد قائمة للجرد ،و إحصاء شامل للموجودات و على هذا تقفل التصفية مما يستتبع انتهاء مهام المصفي ، و تكون المؤسسة قد انتهت من الوجود تماما بإعدام شخصيتها القانونية ،إلا أن المصفي يبقى رهين مصادقة جمعية الشركاء على عمله ، فإذا صادق هؤلاء على عمله يكون قد أدى مهمته على أكمل وجه ، و بذلك يعفى من الوكالة التي أهلته لان يكون مصفيا و تكون التصفية قد انتهت.

أما إذا لم يجتمع الشركاء للبث في نتيجة التصفية كان من حق كل شريك أن يرفع دعوى أمام القضاء الإستعجالي يلتمس من خلال تعيين وكيل يقوم مقام المصفي في استدعاء جمعية الشركاء .[2]

[1] - المواد 838-841من القانون التجاري.

[2] : المادة 773 من القانون التجاري .

2- إعلان نهاية التصفية :

بعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية تكون عملية إعلان التصفية كما يلي:

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية و يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم المؤسسة .
- نوع المؤسسة متبوع ببيان في حالة تصفية.
- مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد المؤسسة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم.
- تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين ،أو عند عدم ذلك ، تاريخ الحكم القضائي ، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.[1]

المطلب الثالث:قسمة أموال المؤسسة بعد التصفية.

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للمؤسسة ، و تدخل في مرحلة جديدة هي قسمة وجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية .

1-تعريف القسمة:

أ- تعرف على أنها العملية التي تتبع التصفية ، وهي إيصال كل شريك إلى حقه في أموال المؤسسة المنقضية و يتفق الشركاء على من يتولاها ، وغالبا ما يندبون لذلك المصفي نفسه. في هذه الحالة يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للمؤسسة ،لأن هذه الأخيرة قد زالت من الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء التصفية.[2]

---

[1] : المادة 775من القانون التجاري .

[2] - محمد فريد العريني و محمد سيد الفقي،**القانون التجاري**،مرجع سبق ذكره،ص:343.

ب- كما تم تعريف القسمة على أنها توزيع فائض التصفية على الشركاء ، وهو ما يفترض كفاية أموال المؤسسة لمواجهة ديونها تجاه الغير ، و بقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء ، وتجري القسمة طبقا للأحكام التي يتضمنها عقد المؤسسة مع وجوب مراعاة أحكام القسمة.[1]

ج- فيجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء عملية التصفية ، وذلك بعد إنذار من المصفي و باقي الشركاء دون جدوى .

بعد إنذار المصفي و عدم استجابته لهذا الإنذار معناه أن المصفي بالرغم من طلب أحد الشركاء أو كل ذي مصلحة منه أن يباشر القسمة إلا أنه لم يقم بذلك ،هنا يجوز اللجوء إلى القضاء و المطالبة بالتوزيع و مراسلة المصفي في هذا الصدد إجراء شكلي إذا لم يحترم حكمت المحكمة في دعوى المطالبة بالقسمة لعدم التأسيس.حيث ينشر قرار توزيع أموال المؤسسة بالأشكال و الإجراءات التي ينص عليها القانون و تبليغ ذات القرار إلى كل شريك على إنفراد.[2]

2- كيفية إجراء القسمة:

يتبع في القسمة كأصل عام ما يكون الشركاء قد اتفقوا عليه في عقد المؤسسة ، و تجري القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد .

إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع ،فإنه يستردها قبل القسمة لأن ملكية الرقبة مازالت له كما سبق و أن ذكرنا . أما الشريك بالعمل فيسترد حصته باسترداد حريته .

و إذا ما استرد كل شريك حصته و تبقى شيئا بعد ذلك من حصيلة التصفية ، و هو ما يطلق عليه اسم فائض التصفية ، اعتبر ذلك بمثابة أرباح متراكمة و تم تقسيمها وفقا للأسس التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للمؤسسة ، وإلا تم توزيعها طبقا لأحكام التوزيع القانوني للأرباح ، أي بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

---

[1] :هاني دويدار ،**القانون التجاري**،مرجع سبق ذكره،ص:619.

[2] : المادة 794 من القانون التجاري.

أما إذا لم يكف صافي مال المؤسسة للوفاء بحصص الشركاء ،فإن ذلك معناه أن المؤسسة كانت نتيجتها الخسارة ، ويتم توزيعها على الشركاء طبقا للأسس المتفق عليها ، و إلا فإنها توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس المال .[1]

و كأصل عام فإن قسمة أمول المؤسسة تخضع لاتفاق الشركاء و هو الذي يجسده العقد التأسيسي للمؤسسة ، وعليه إذا لم ينوه فيه عن طريقة القسمة وجب الرجوع إلى أحكام القانون ، ولما خلا القانون التجاري من أحكام خاصة بالقسمة ، كان لزاما الرجوع إلى نصوص الشريعة العامة و تطبيق الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع .[2]

تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوما ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم المؤسسة الموضوعة تحت التصفية و يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع واحد و تحت مسؤوليته.[3]

3- تقنيات المقاسمة:

أ- يختص كل شريك بمبلغ يعادل الحصة المقدمة عند تأسيس الشركة:

- إذا كانت هذه الحصة نقدية يسترجع الشريك ما يدفعه إلى الشركة .
- إذا كانت هذه الحصة عينه يسترجع الشريك قيمتها كما هو مشار إليه في العقد التأسيسي أو ما يعادل قيمتها وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد التأسيسي للشركة.
- إذا كانت الحصة عينا قدمت كحصة بغرض الانتفاع فيكون له الحق في استردادها ذاتها قبل القسمة.
- إذا كانت الحصة المقدمة عملا أو جهدا فان العامل يتحرر من هذا الالتزام .

ب- **إذا وجد هناك فائض تصفية بعد استرداد كل شريك لحصته** ,اعتبر ذلك من باب الأرباح فتتم مقاسمتها طبقا لما نص عليه العقد التأسيسي وإلا توزع أعمالا لمبدأ التوزيع القانوني للأرباح أي بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال , هذا ما نصت عليه المادة 793 من القانون التجاري بقولها: تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي

---

[1] - محمد فريد العريني و محمد سيد الفقي،**القانون التجاري**،مرجع سبق ذكره،ص:343-344.

[2] - المواد من 713-742من القانون التجاري.

[3] - المادة 795 من القانون التجاري .

ج- إذا لو تستوعب موجودات الشركة بعد التصفية حصص الشركاء , ذلك معناه أن رأس مال الشركة أثناء التأسيس قد تقلص ونتجت خسارة, في هذه الحالة يقسم صافي موجودات الشركة بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة وإذا تعذر ذلك وزعت الخسارة بينهم بنسبة حصة كل شريك في رأس المال إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة..).[1]

- كأصل عام فان قسمة أموال الشركة تخضع لاتفاق الشركاء وهو الذي يجسده العقد التأسيسي للشركة وعليه إذا لم ينوه فيه عن طريقة القسمة وجب الرجوع إلى أحكام القانون ولما خلا القانون التجاري من أحكام خاصة بالقسمة كان لزاما الرجوع إلى نصوص الشريعة العامة وتطبيق الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع والذي تنظمه المواد من 713 إلى 742.

إلا انه ومع مراعاة أحكام المادة 794 من القانون التجاري المذكور أعلاه فإن المادة 795 من ذات القانون تنص على أنه تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في اجل 15 يوما ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤولية.

[1]- المادة 425 من القانون المدني .

المبحث الثاني : أوجه القصور في المؤسسات الاقتصادية.

تعاني الكثير من مؤسساتنا الاقتصادية مشاكلا و إختلالات كثيرة و متنوعة تحول دون تحقيقها لأهدافها و وصولها إلى غاياتها حسب طبيعة نشاطها . و هذه الاختلالات من الممكن أن تعيق سير المؤسسة حتى و لو كانت لأسباب اختيارية أو اضطرارية.

المطلب الأول:أسباب فشل المؤسسات العمومية .

المؤسسات العمومية هي الأكثر تعرضا للأخطار و المعيقات باعتبارها تابعة للدولة ، و نظرا للتغيرات التي تحدث في المتغيرات الاقتصادية الكلية و التي تقسم إلى:[1]

1-الأسباب الداخلية : يمكن حصر الأسباب التي تؤدي بالمؤسسات العمومية إلى عدم قيامها بوظيفتها و المتعلقة بمحيطها الداخلي فيما يلي:

- التسيير غير الكفء و غير الفعال للموارد البشرية و المادية للمؤسسة العمومية، فقد عاشت هذه الأخيرة و مازالت تعيش إختلالات مالية و ضعف في استخدام طاقاتها الإنتاجية .
- طبيعة الآلات و الوسائل المستعملة التي تتميز بقيمتها المالية المرتفعة و ما تسببه من ثقل على كاهل المؤسسة.
- عدم التحكم في التكنولوجيا المستعملة و انعدام لسياسة صناعية حقيقية.
- وضعية المواد الأولية و نصف المصنعة و التي اتسمت بعد استمراريتها ، سواء بالكمية أو النوعية.
- سوء التسيير الإداري و المالي داخل المؤسسة .

2- الأسباب الخارجية:و التي تشمل الأمور المتعلقة بمحيط المؤسسة الخارجية و التي نوجزها فيما يلي:

- التدخل السياسي من جانب الحكومة ، و ذلك من خلال التدخل في القرارات اليومية للمديرين.
- التوسع السريع في قطاع الدولة دون توفير مستلزماته الضرورية .
- شمول التوسع على قطاعات و أنشطة كان من الأفضل تركها للقطاع الخاص .

---

[1] - زكرياء دمدوم ،" **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري :1990-2000- دراسة تحليلية-**"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،تحت إشراف سعدون بوكبوس ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 ،ص ص:79-81.

– ضعف استخدام الطاقة الإنتاجية ، حيث جهاز الإنتاج الصناعي بعيد عن التحسن ، و يبقى مكلف أكثر فأكثر للدولة .

– ازدواجية مهام المؤسسة العمومية و تراوحها بين الاقتصادية و الاجتماعية.

– تغير المسيرين و المدراء من فترة إلى أخرى.

المطلب الثاني : أسباب فشل المؤسسات الاقتصادية الخاصة.

المؤسسات الخاصة كنظيرتها العمومية تواجه مشاكل متعددة يمكن حصرها فيما يلي:[1]

– مشكلة تدهور الجودة التي تعكس بصفة مباشرة تراجع في القدرة التنافسية إلى أدنى مستوى لها في الكثير من الصناعات .

– هشاشة معظم الصناعات الجزائرية.

– سوء التسيير الإداري داخل المؤسسات الاقتصادية.

– نقص الخبرة و الكفاءة لدى المديرين و العمال.

– ضعف التكنولوجيا المستخدمة نظرا لمحدودية رؤوس الأموال.

– نقص في التأطير و الهياكل خاصة في مجال التكوين الدائم و المستمر.

– عجز في التمويل لمواجهة الاحتياجات المتزايدة.

– غياب استعمال المحاسبة التحليلية في أغلب المؤسسات، مما يعيق وضع سياسة سعرية ملائمة.

– نقص طاقتها الإنتاجية بسبب الآلات المستخدمة في عملية الإنتاج.

– تدني مستوى جودة المنتج لتدني مقاييس الجودة على مستوى المؤسسة .

– تدني نوعية البنية التحتية للمؤسسات.

– هيمنة صناعة النفط و مشتقاته في الصادرات و الاقتصاد.

[1] – بومدين يوسف،"**دراسة أثر الجودة الشاملة على الأداء الحالي للمؤسسات الاقتصادية– دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد للمصبرات** "، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،فرع التسيير ،تحت إشراف يحة عيسى ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2005-2006،ص ص:183-188.

المطلب الثالث: تلاحم القطاع الخاص و العام.

قد تنتهج حكومة ما سياسة تشجيع القطاع العام وتوسيعه على حساب القطاع الخاص فتؤثر في هذا الأخير وتهمشه لدرجة أنه لا يستطيع المشاركة في العمليات التنموية بالشكل المطلوب، وهذا يعتبر خطأ في حق القطاع الخاص، فعلى المستوى الاقتصادي فإن انتهاج مثل هذه السياسة تعتبر مغامرة نتيجة لإقصاء لكيان اقتصادي يمكنه تقديم الكثير للاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل الكثير من الدول (كالدول الاشتراكية) التي اتبعت هذا المنهج تعاني مشاكل أثرت على اقتصادياتها .

أما الاتجاه الثاني والمعاكس للاتجاه السابق والذي ينص على أن تقوم الحكومة بتنظيم القطاع الخاص وتركه حرا يصارع القطاع العام، فيكون هنا حالة من التنافس، فيحاول كل قطاع التغلب على الآخر، وقد أثبتت معظم التجارب العالمية التي اتبعت هذا الاتجاه (كالدول الرأسمالية) سيطرة وتغلب في الأخير للقطاع الخاص ، فممكن جدا للقطاع الخاص أن يستحوذ على الأسواق بفعل الاحتكار .

وبين هاذين الاتجاهين فإن فكرة الموازنة بينهما حلا وسطا لكلا القطاعين لتجنب الآثار السلبية التي قد تنجر من استغلال القطاع الخاص واحتكاره للسوق الوطنية، فيفتح المجال والأبواب أمام الرأسمال الأجنبي وكما يعرف فإن هذا الأخير هدفه الربح السريع، فيقوم تحت اسم حرية التصرف بالسيطرة على السوق الوطنية .

ولهذا يتوجب على السلطات المعنية اتخاذ القرارات والإجراءات وتحديد النشاطات التي سيعمل فيها القطاع الخاص. [1]

[1] – مراد محفوظ ،" **التحول من القطاع العام و الخاص – دراسة حالة الجزائر–"** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير ،تحت إشراف عمر شعبان ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001 ،ص:18.

المبحث الثالث: الحلول البديلة لعملية التصفية.

قد لا تحتاج المؤسسة الاقتصادية إلى عملية التصفية كحل نهائي و قطعي ،فهناك بدائل يمكن للمؤسسة انتهاجها لتجنب و تفادي التصفية و خاصة المؤسسات العمومية منها.

المطلب الأول : إعادة الهيكلة:

تعتبر عملية إعادة الهيكلة المالية و العضوية أحد أهم الحلول التي يمكن للمؤسسة الاقتصادية اللجوء إليها بدل الخوض في عملية التصفية.

1- مفهوم إعادة الهيكلة:

إن أهم ما ميز النشاط الاقتصادي الجزائري بعد مرور قرابة 20 سنة من الإنجازات و الاستثمارات الضخمة، بروز العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الداخلي والخارجي، تمثلت أساسا في تراجع حجم النمو الاقتصادي بالإضافة إلى تفاقم أزمة المديونية والتبعية الاقتصادية المتزايدة للخارج.

فالنتائج المحققة من الاستثمارات الضخمة المنجزة خلال مرحلة السبعينات لم ترقى إلى مستوى الطموحات والأهداف التي حظرت لها، فالمؤسسة العمومية باعتبارها الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة التنموية للدولة رغم كل الإمكانيات المادية والمعنوية وسياسات الدعم والاحتكار التي استفادت منها بقيت عاجزة على تلبية الطلب المحلي والاحتياجات الضرورية للآلة الإنتاجية الصناعية.

وانطلاقا من تحليل معمق ودقيق لهذه الوضعية الاقتصادية المزرية، وتحت ضغط التحولات الاقتصادية الخارجية التي ميزت بداية الثمانينيات، وجدت السلطات العمومية نفسها ا أمام صورة إعادة تقييم للسياسة التنموية المنتهجة القائمة على المركبات الضخمة والصناعات الثقيلة التوجه نحو تبني سياسة جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية والإمكانيات المتوفرة، تقوم أساسا على تشجيع الاستثمارات في مجال المنشآت القاعدية كالطرقات والسدود وقطاعات البناء والزراعة والصناعات الخفيفة التي لم تأخذ حقها ومكانتها في عملية البناء الاقتصادي.[1]

[1] - أمغار سمير ،"**نجاعة تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة–دراسة حالة مؤسسة الرياض سطيف**"،مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماجستير،فرع نقود و مالية،تحت إشراف دبوب يوسف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ،(بدون سنة جامعية)، ص ص:57-63.

2 – أسباب إعادة الهيكلة :

جاءت عملية إعادة الهيكلة، استجابت لمتطلبات الوضعية المتردية التي كانت تعيشها المؤسسات العمومية الوطنية

وفيما يلي يمكن أن نوجز أهم الأسباب الرئيسية التي عجلت بتطبيق سياسة إعادة الهيكلة في النقاط التالية :

– الحجم الكبير للمجمعات الصناعية الذي أدى إلى تفشي البيروقراطية في اتخاذ القرارات من جهة وإلى صعوبة التحكم في تسيير المؤسسات.

– الاختلال المزمن والدائم في مالية المؤسسات العمومية وذلك بسبب ارتفاع الأعباء المختلفة، وارتفاع مصاريف المستخدمين التي أضحت تمتص من 40% إلى 90% من نفقات الاستغلال وهذا ما ساهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف الإضافية للاستثمارات الناتجة عن التأخر في الإنجاز.

– تعدد مهام المؤسسة الاقتصادية العمومية (شراء، إنتاج، توزيع) التي أخذت على عاتقها كل المهام الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ساعد على تراكم بعض المشاكل التي يمكن أن نلخصها في :

– نقص المردودية الإنتاجية لوسائل الإنتاج مقارنة مع حجم الاستثمارات المنجزة.

– ضعف وصعوبة المراقبة المالية والتسيير، سواء من طرف إدارة المؤسسة أو من الهيئات المركزية.

– عدم التوازن في توزيع الاستثمارات والموارد بين القطاعات الاقتصادية.

– العمالة الزائدة نتيجة للسياسة الاقتصادية الاجتماعية المتبعة.

– ضعف الاستغلال للطاقات الإنتاجية المتوفرة، وعدم تحقيق الوفرات الاقتصادية .

– مشاكل التموين والتمويل الناتجة عن انحصار موارد المحروقات ... الخ.

3-أنواع إعادة الهيكلة: لإعادة الهيكلة أنواع نذكرها فيما يلي:

الشكل رقم(3-1):أنوع إعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية

تعني تقسيم الشركات الكبرى إلى عدد من الشركات العمومية أصغر قياسا و أسهل إدارة و أكثر تخصصا

إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

تقتضي إعادة الهيكلة المالية:

- إعادة تكوين رأس المال الاجتماعي في حالة إهلاكه.
- إعادة هيكلة المديونية الطويلة الأجل اتجاه الخزينة العمومية .
- إعادة جدولة الديون اتجاه البنوك التجارية.

على المؤسسة خلق مصادر مالية مستقبلا لتمويلها الذاتي، و من ثم ضرورة وضع محاسبة خاصة بالتكاليف

المعايير

- الفصل بين وظائف الإنتاج و الاستثمار و التوزيع.
- التفرقة بين الوظيفة الإنتاجية و الوظيفة الاجتماعية، هذه الأخيرة كانت عبئا على المؤسسة فتعاونيات الاستهلاك و الهياكل الصحية و نشاطات السياحة و الرياضة أدت إلى استعمال موارد بشرية و مالية هائلة شكلت عبئا على المؤسسة بعد ذلك.
- التخصص على أساس عائلات متجانسة من المنتجات.
- التخصص على أساس الفروع التكنولوجية.
- التخصص على أساس النشاط المتجانس.
- وحدات الإنتاج مما يسمح بتحقيق لا مركزية فعلية للقرارات.

الأهداف

-تبسيط وتنسيق و تفعيل التسيير على مستوى الوحدات الإنتاجية و محاربة البيروقراطية.

إنشاء وحدات إنتاجية صغيرة و متوسطة الحجم متخصصة

و فعالة و كسر الاحتكارات.

-تحقيق لامركزية حقيقية في نظام اتخاذ القرارات لتنمية كفاءة المؤسسة

-تدعيم التوازن الجهوي بأفضل توزيع للشبكة الصناعية.

- التحكم في تكاليف الإنتاج و التسويق و هذا برفع فعاليتها ومعدل استعمال القدرات الإنتاجي
- العمل على تحقيق التوازن المالي لها.

المصدر:عبد الله بلوناس ،"**الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و مالية ،تحت إشراف:محمد الصغير جاري ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2004-2005،ص:91.

إنّ عملية إعادة الهيكلة لم تبحث في كيفية جعل المؤسسات الجزائرية تواكب التغيرات الاقتصادية الكبرى التي يشهدها العالم، وإنما كانت نتيجة لتولد قناعة لدى المسؤولين، وبين فرضية أن المؤسسات الصغيرة الحجم يمكن التحكم في تسييرها أكثر من المؤسسات الضخمة.[1]

4- الأهداف المنتظرة من إعادة الهيكلة:

لعملية إعادة الهيكلة أهداف جمة جاءت من أجلها نذكرها في النقاط التالية:[2]

- إحياء هوية وشخصية المؤسسة العمومية بما في ذلك البنوك.
- بإعادة للمؤسسة مهمة التكفل المباشر بأعمالها بنفسها، وتنظيم علاقاتها الاقتصادية واختيار شركائها ومسؤوليتها في السوق، وكذا تسيير ثرواتها البشرية.
- بإعادة تأهيل الإستراتيجية الخاصة بالمؤسسة، وتشجيع التكفل بمستقبلها، والتعبير عن طموحاتها الخاصة.
- بإعادة إحلال روح المؤسسة، وروح المقاول.
- تنظيم مؤسسات البلاد،بهدف السماح للدولة من أداء أدوار السلطة العمومية، ودور المنظم.

[1]- بوشعير لويزة ،" **نظام المعلومات للتسويق في المؤسسة الجزائرية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل على شهادة الماجستير،فرع التسيير،تحت إشراف عمر شعبار، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية:2000-2001، ص :29.

[2]- الطيف عبد الكريم،"**واقع و آفاق تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات – حالة الاقتصاد الجزائري–**، مرجع سبق ذكره،ص:68.

المطلب الثاني : الخوصصة:

فالخوصصة هي محاولة إصلاح للقطاع العام الذي يعاني من سوء التسيير وضعف المردودية إلى جانب تفشي البيروقراطية لتأهيل الاقتصاد الوطني .

1- مفهوم الخوصصة: تعددت تعاريف عملية الخوصصة نذكرها فيما يلي.

أ- مجموعةٌ من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد بشكلٍ كبير على آليات السوق، ومبادرات القطاع الخاص، والمنافسة؛ من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية.[1]

ب- تحويل الملكية بصفة جزئية أو كاملة أو تحويل مراقبة تسيير المؤسسات العموميات إلى القطاع الخاص وذلك ببيع أصول هذه المؤسسات. ولعملية الخوصصة أهداف تنصب كلها في إطار :

- تحسين كفاءة الاقتصاد الوطني.
- إعادة النظر في دور الدولة في النشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بمهامها وواجباتها بصفتها المسير والمنتج والموزع.
- تعتبر الخوصصة أحد الوسائل الفعالة للرفع من كفاءة القطاعات المنتجة، كما أنها تمثل خطوة رئيسية في طريق تحول أي اقتصاد ما مخطط إلى اقتصاد السوق.
- التقليص من النفقات العمومية والتحسين من مردودية المؤسسات العمومية.

2- أسباب الخوصصة:

ترجع الأسباب الرئيسية التي مهدت للجوء لعملية تطبيق الخوصصة في الجزائر إلى :

- السلبية الاقتصادية التي ميزت أداء القطاع العام، والتي أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة والاقتصاد الوطني.
- فشل سياسات الإصلاحات الهيكلية السابقة (العضوية والمالية) وسياسة استقلالية المؤسسات وعمليات التطهير المالي.[2]

وهناك من يصنفها إلى أسباب داخلية و أخرى خارجية.

---

[1] - موسى سعداوي،"**دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر**-"،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،فرع تخطيط اقتصادي،تحت إشراف عبد الله بدعيدة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2006-2007،ص:65.

[2] - الطيف عبد الكريم،"**واقع و آفاق تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات – حالة الاقتصاد الجزائري-**،مرجع سبق ذكره، ص ص:49-50.

1-الأسباب الداخلية: تتمثل هذه الأسباب في:

- الصعوبات الاقتصادية: إن معظم السياسات الاقتصادية الجزائرية تركزت على تسير أزمة المديونية الخارجية، وهذا الوضع أدى إلى فقدان التدريجي في التحكم في الحياة الاقتصادية، ومن ثم التأثير في القرارات الاقتصادية المتعددة وكل هذا خلق العديد من المشاكل التي واجهت الاستراتيجيات التأهيلية للاقتصاد الوطني التي ترتكز على سيادة وحرية القرار[1].

- الصعوبات المالية:لا شك وأن المؤسسات العمومية الجزائرية كانت تعاني من صعوبات مالية كبيرة أثرت سلبا على أدائها وفعالياتها ،فأغلبية هذه المؤسسات كانت تعاني من العجز المالي وبالتالي لا يمكن تمويل أي استثمارات جديدة سواء تتعلق باقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو بتجديدها .

فالجزائر كما في دول العالم الثالث كانت تعاني من الأعباء الملقاة على عاتق الميزانية العامة وبالتالي كانت تحاول جاهدة إلى التخفيف من حجم الإنفاق العام، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تخلص الدولة من الأنشطة العامة وتركها للقطاع الخاص.

- مركزية القرارات في ظل المؤسسات العمومية :لقد كان للجهاز المركزي للتخطيط دورا سلبيا على سير المؤسسات العمومية وبالتالي تدهور أوضاعها الاقتصادية والمالية ،لأن هذا الجهاز هو الجهة المسؤولة مباشرة على اتخاذ القرارات وحتى البسيطة منها بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تصدرها الوزارات الوصية التي تقمع كل منافسة حقيقية بين المؤسسات العمومية وهذا ما يدعو إلى ضرورة التوجه إلى القطاع الخاص[2]

- ضعف الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية :إن مثل هذا الضعف والعجز لا يرجع فقط إلى أخطاء في التخطيط والتسيير بل هو أيضا مرتبط بطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا ما يؤكد فشل التجربة التنموية الجزائرية القائمة على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وهذا ما كان من بين أسباب الخوصصة .

- ضعف كفاءة الأداء الاقتصادي و المالي و الإداري:اعتبرت هذه الظاهرة ملازمة لأجهزة الدولة المتخصصة في تشغيل المشاريع الاقتصادية و المالية، و ناشئة عن نقص في خبراتها و كفاءتها، و تضخمها

---

[1]- د.صالح صالحي:"**الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة** "،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01،جامعة سطيف2002،ص51.

[2]- د عماري عمار،"**الإصلاحات الاقتصادية وأثارها على القطاع الصناعي في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،ص:65.

الشديد، و مع تعيين كوادر غير جديرة على رأس منشآت الدولة، إضافة إلى فرض القرارات الحكومية على إدارات هذه المنشآت وسياساتها، التي تتجلى في إغراقها بالمستخدمين و الأيدي العاملة التي تزيد على حاجاتها الفعلية، و فرض أسعار بيع منخفضة على سلعها و خدماتها، و افتقار إدارتها إلى الحرية و الاستقلالية و مرونة الحركة، و عجزها عن اتخاذ الإجراءات المناسبة .

– توظيف موارد الدولة في مجالات اقتصادية ليست من اختصاصها:ينحصر اختصاص الدولة أصلا في مشاريع الأشغال العامة، و بالتالي يجب الابتعاد عن تحميل الدولة تبعات و خسائر مالية، و ديونا داخلية و خارجية مرتفعة و غير مبررة.

2– الأسباب الخارجية :يمكن إدراج الأسباب الخارجية فيما يلي :

– التعديل الهيكلي (دور الهيئات المالية الدولية):تقم سياسة التعديل الهيكلي التي تتبناها المؤسسات المالية الدولية، وتكاد تفرضها على الدول النامية ومن بينها الجزائر بغية تصحيح أوضاعها الاقتصادية، تقوم على أساس انسحاب القطاع العام من جميع الأنشطة وإطلاق السوق.

حيث يرى صندوق النقد الدولي في تقييمه لأوضاع الاقتصاد الجزائري، أن استعادة التوازنات الكلية و التوازن النقدي والدولي الذي حققته الجزائر في الفترات الأخيرة لا يعد كافيا، مشيرا إلى ضرورة إحداث إصلاحات هيكلية فعلية و عميقة لهذا الاقتصاد وباعتباره تواجهه تحديات كبيرة. ومن بين الشروط المقترحة، إعادة إنعاش المؤسسات العمومية لضمان نمو فعلي وترسيخ مبادئ تسيير أكثر شفافية وفعالية عن طريق المواصلة في عملية خوصصة المؤسسات العمومية وتشجيع القطاع الخاص.

– العولمة الاقتصادية: هذه العولمة لا خيار لنا فيها سوى الارتقاء بإمكانياتنا لنتمكن من الاستفادة بدلا من أن نكون من ضحاياها، وهذا ما يستدعي قبل كل شيء تغيير مفاهيمنا الاقتصادية و التعامل مع ما تحمله من تطورات و تغييرات بما يتناسب معها من أساليب و أدوات.

لأنه يستحيل علينا ونحن نعيش بدايات عصر العولمة أن نتجاهل ما يحدث في العالم من تغييرات و تحولات باتجاه إلغاء كل القيود التي تعيق توسع حركة السوق وذلك عن طريق دعم وتطوير القطاع الخاص.

و يتضح الدور الأبرز للهندسة المالية ليس في الخصخصة بشكلها المتعارف عليه بل بشكل خاص من خلال تطوير و ابتكار أنواع مختلفة للخوصصة يمكن إيجازها باختصار فيما يلي:

أ – تحويل ملكية القطاع العام جزئيًا أو كليًا إلى القطاع الخاص) بيع مؤسسة عامة بالكامل أو تحويلها إلى مؤسسة مختلطة يشارك القطاع الخاص في جزء من ملكيتها).

ب – تعاقد القطاع العام مع القطاع الخاص لتقديم خد مات مؤسسة عامة عن طريق نقل الإجارة أو التأجير مجمل أو جزء من نشاط هذه المؤسسة للقطاع الخاص مع بقاء ملكيتها للقطاع العام.

ج– السماح للقطاع الخاص بإنشاء مشروع ما و السماح له بتشغيله لفترة معينة حتى استرداد كلفة الإنشاء مع نسبة معينة من الأرباح يتم الاتفاق عليها، ثم إعادته للقطاع العام بعد انتهاء المدة المحددة[1].

3– مبررات الأخذ بالخوصصة:

لعل من بين أهم المبررات التي دفعت باعتماد الخوصصة:

–إن القطاع الخاص أو الخوصصة مبنيٌة على روح المبادرة، سواءً الفردية أو الجماعية المنظمة؛ ومن ثم فإنه تنتج دائمًا لكل جديدٍ فرصة التجربة.

– الخوصصة بما تقدمه من حواجز ترتبط بالإنتاج وبإنتاجية العاملين، يكون القطاع الخاص أقدر من الحكومة على تحفيز العمال، وإيجاد الدافع لديهم على زيادة الإنتاج، وتطوير وتنمية أدائهم، وبما يملكه من سياساتٍ مباشرة أو غير مباشرة في المحاسبة، والعقاب، والرقابة؛ يجعل من مجتمع العمال مجتمعًا متحفزًا، لديه الدافع على التطور والعطاء، وليس على التكاسل والتخاذل، اللذان هما ناتجان عن ضعف الأداء، ونظم الاختبار والتعيين، وتقديم الأداء، والترقية، وعن غياب المحاسبة، والرقابة الإدارية، وانتشار الفساد، والرشوة، والمحسوبية.

– إن القطاع الخاص بما يحقِّقه من أرباحٍ وعوائد على الاستثمار، يخلق لدى الأفراد الحافز والدافع على الأخبار، وكذا لدى المؤسسات والأفراد معًا الحافز نحو الاستثمار، وتوجيه مدخراتهم إلى الاستثمار المباشر، في شكل أسهم، أو صكوك لتمويل للمشروعات.

–تضخم عدد وحجم السلع والخدمات التي تقوم ا الدولة للمواطنين، الذي أدى إلى تدني مستوى الجودة، وتدهور أساليب إيصال الخدمات؛ نظرًا للتعقيد الإداري، وازدياد أعباء المديونية المحلية والخارجية[2].

---

[1]– عبد الكريم قندوز ،" **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجستير،فرع نقود و مالية،تحت إشراف بن علي بلعزوز،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف– ،السنة الجامعية:2006–2007، ص :24.

[2] - ضياء مجيد الموسوي،" **الخصخصة والتصحيحات الهيكلية :آراء واتجاهات**"، الطبعة الثالثة، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،،ص ص:29-30.

4- مبادئ الخوصصة:

يمكن إيجاز أهم مبادئ الخوصصة في الشكل التالي:

الشكل رقم(3-2):الأسس الضرورية لإنجاح سياسة الخوصصة (مبادئ الخوصصة)

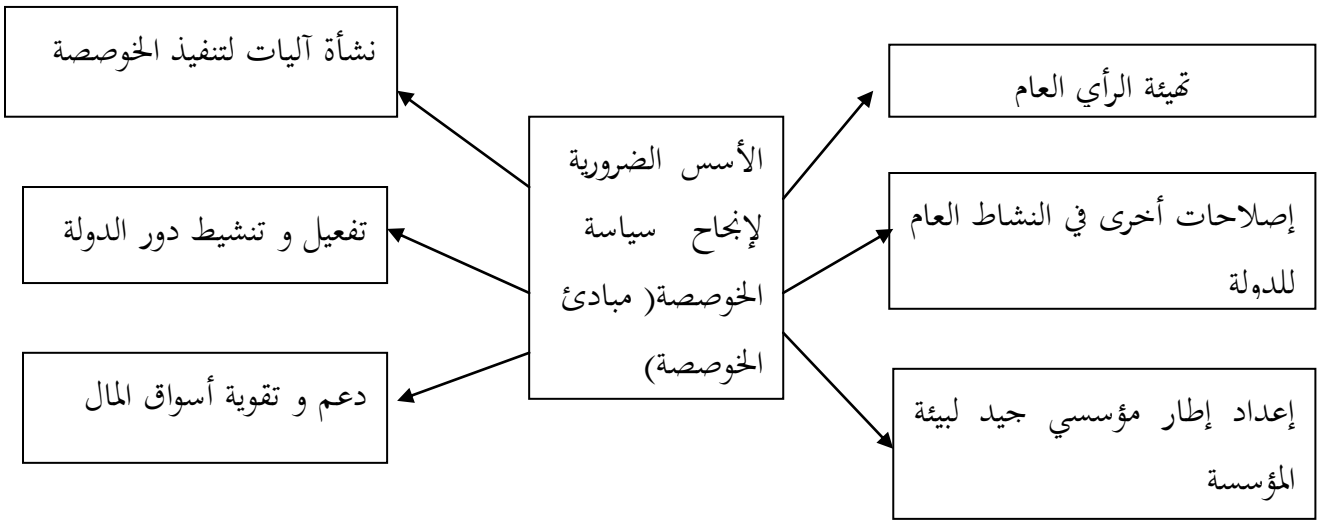

المصدر:موسى سعداوي،"**دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر**-"،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،فرع تخطيط اقتصادي،تحت إشراف عبد الله بدعيدة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2006-2007،ص:65.

المطلب الثالث:الاندماج

يعتبر الاندماج أيضا أحد الحلول الكفيلة بالتخلي عن عملية التصفية.

1- مفهوم الاندماج:

هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ، و يتم هذا التوحد إما بانصهار أحدهما في الأخرى ، و إما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها.

- و التوحد في الحالة الأولى يعرف باسم الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع.
- و التوحد في الحالة الثانية باسم الاندماج بطريق المزج.

2- أهمية الاندماج :له أهمية لا تنكر و ذلك من حيث:

أ- الناحية الاقتصادية:

– يعتبر الأداة المثلى لتركز المشروعات و تكاملها.

– بعث القوة التي تمكن من تدعيم قدرتها على المنافسة و زيادة الإنتاج إلى أقصى حد و خفض تكلفته و تعظيم العائد منه.

إلا أن القوة الناجمة عن الاندماج قد تكون ذات أثر سلبي صار في بعض الأحوال ، لأنها تمكن المؤسسات المندمجة من خلق الاحتكارات و القضاء بالتالي على المنافسة مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيدين الاقتصادي و السياسي مما تضطر السلطة العامة إلى التدخل بإجراءات صارمة لإعادة السوق الاقتصادية إلى حالتها الطبيعية.

3– مقومات الاندماج: يكاد يجمع على أن هناك مجموعة من المبادئ التي تعد من المقومات الجوهرية للاندماج يمكن إيجازها فيما يلي:

أ– الحل المبتسر للمؤسسة أو المؤسسات المندمجة:

– يفترض الاندماج أيا كانت طريقته وجود شركتين على الأقل متمتعين بالشخصية المعنوية ، بحيث يترتب عليه انقضاء إحداهما أو كلاهما.

– و عليه لا يعد اندماجا ابتلاع شركة مساهمة لشركة محاصة ، لأن هذه الأخيرة ليس لها الشخصية المعنوية

– تنحصر العلاقة بين المؤسسات الدامجة و المندمجة في أن الأولى تعتبر شريكا في الثانية .

– القاعدة العامة أن شكل المؤسسة لا أهمية له عند إتمام عملية الاندماج فيستوي بالنسبة للاندماج الشكل الذي تتخذه كل من المؤسسة الدامجة و المندمجة ، فيقع الاندماج بين شركات التضامن و التوصية ذات المسؤولية المحدودة و بين شركات المساهمة، و العكس صحيح.

ب– الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة أو الحل المبتسر دون تصفية :

– القاعدة أن انقضاء الشركة يترتب عليه بالضرورة تصفيتها بقصد استيفاء حقوقها ، و إيفاء ديونها تمهيدا لقسمة المتبقي من موجودات الشركة بعد انتهاء التصفية و قفلها بين الشركاء.

– القاعدة المشار إليها متعلقة بالنظام العام ، فليس بمقدور الشركاء ، ولو أجمعوا على ذلك تقرير عدم تصفية الشركة بعد حلها و عدم قسمة مجوداتها.

– غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يرد عليها قيد هام في حالة اندماج الشركات ، فالاندماج يترتب عليه ، وعلى ما سلف البيان الحل المبتسر للشركة المندمجة ، و هذا الحل يختلف عن الحل المعتاد : فهو حل من نوع خاص لا يتبعه تصفية ولا قسمة ، و إنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و كل ما تشمله من أصول و خصوم في هيئة مجموع من المال.

ج- مبادلة أسهم الشركة الدامجة بأسهم الشركة المندمجة:

- يفترض الاندماج حصول الشركاء على أسهم في الشركة الدامجة تقابل أسهمهم في الشركة المندمجة .

- يصبح الشركاء في الشركة المندمجة مساهمين في الشركة الدامجة ، بحيث يتمتعون في هذه الأخيرة بنفس الحقوق التي كانت لهم في الشركة الأولى.

- أساس هذا الافتراض أن الاندماج يعتبر في التحليل الأخير بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة ، عندما يكون الاندماج بطريق الضم ، و بمثابة إنشاء شركة جديدة برأس مال جديد في حالة الاندماج بطريق المزج.[1]

[1] - محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي،" **القانون التجاري –الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية–**"، مرجع سبق ذكره، ص ص:678-684.

خلاصة الفصل:

تبقى عملية تصفية المؤسسات الاقتصادية بحاجة إلى المزيد من سن التشريعات و القوانين التي تزيد من فعاليتها و توضح كيفية القيام بها ، وتحقق إكمالها على أتم وجه ،فالقوانين الجزائرية ما زالت بعيدة عن مسار قوانين الدول الأخرى , والجانب القانوني من عملية التصفية هو الذي تم التركيز عليه في هذا الفصل من خلال عرض التنظيم القانوني للتصفية ، وخطوات التصفية من خلال الأحكام العامة و الأحكام المطبقة بقرار قضائي،و المخالفات المتعلقة بعملية التصفية ، مع تبيان أوجه القصور و الإختلالات في المؤسسات الاقتصادية سواء العامة أو الخاصة و التي أدت بها إلى التصفية ، ومن ثم فالمؤسسة بدل أن تتوجه لعملية التصفية هناك بدائل قد تلجأ إليها مثل إعادة الهيكلة العضوية و المالية ، و الخوصصة عن طريق منح القطاع الخاص الفرصة في امتلاك وتسيير المؤسسات العمومية باعتباره الأكفأ نوعا ما،و الاندماج إلى مؤسسة اقتصادية أخرى تحت اسمها أو تكوين مؤسسة جديدة باسم جديد يضم المؤسسة الدامجة و المؤسسة و المندمجة، وهكذا فعملية التصفية للمؤسسات الاقتصادية تخضع للكثير من المعالجات المحاسبية والقانونية التي تضمن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الحصول على حقوقهم بدون مشاكل و لا تعقيدات، و تسرع و تسهل من إجراءات عملية التصفية التي تظل حلا صعبا للمؤسسات ،خاصة الخاصة منها .

الخاتـــمـــة

المؤسسات الاقتصادية تعتبر عاملا مهما و فعالا تساهم بشكل مباشر و صريح في عملية التنمية الاقتصادية ، و التي تتميز بالتنوع و التعدد حسب مختلف المجالات و تقوم على أساس تسيير إداري و مالي كفء من طرف المسيرين و بآليات و تقنيات محاسبية و مالية متطورة تجعل منها محل اهتمام و دراسة.
لكن المؤسسات الاقتصادية و أثناء أدائها لنشاطها قد تتعرض للانحراف عن طريق تحديد الهدف المرجو من إنشائها ، إما لأسباب موضوعية أو ذاتية ، إجبارية كانت أو اختيارية،و هذا الذي يؤدي بالضرورة إلى شهر حلها و تصفيتها و التي تخضع للعديد من القوانين و القواعد المحاسبية و القانونية المعالجة و المصححة لها ،و تبعا لإشكالية البحث و التي تمحورت حول إمكانية وضع المؤسسة الاقتصادية المواجهة للتحديات الكبيرة في قفص منيع من المشاكل و الأخطار،و ذلك تفاديا لحلها و من ثم تصفيتها و خروجها من السوق ، من خلال وضع حلول كفيلة بتحقيق ذلك . هذه الإشكالية تم معالجتها من خلال ثلاثة فصول حاولنا من خلالها الوصول إلى نتيجة فعلية و نهائية.

رغم هذا يجب أن لا تترك المؤسسات الاقتصادية دون دعم و توجيه تسير في طريق التصفية ، و إيجاد حلول قد تكون المناسبة لها دون تصفيتها.

اختبار الفرضيات:

- ✓ الفرضية الأولى مقبولة نظرا لأن المؤسسة الاقتصادية هي مزيج من الموارد المالية و المادية و البشرية تعمل بتناسق و تكامل فيما بينها بغية تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله و المتمثل أساسا في تحقيق عائد ربحي جيد ، و من ثم البقاء و الاستمرار،و التصفية هي عملية تتم بإجراءات قانونية و محاسبية تنتج عنها توقف نشاط المؤسسة الاقتصادية في كل أقسامها وفروعها لأسباب مختلفة ، دون مقدرة المؤسسة على التصرف في ممتلكاتها و انتظارا لحكم المحكمة.
- ✓ الفرضية الثانية مقبولة حيث تتم المعالجة المحاسبية لعملية الصفية عن طريق تطبيق جملة من الخطوات المحاسبية كتحديد قائمة التصفية و جدول توزيع النقدية ، ....الخ.
- ✓ و الفرضية الثالثة مقبولة إذ أن عملية التصفية تتم وفق مواد قانونية محددة قررها المشرع الجزائري في القانون التجاري و المدني ،كما توجد عدة حلول قد لا تضطر المؤسسة الاقتصادية إلى إجراء التصفية مثل إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية ،أو خوصصتها، أو اندماج مؤسسة في أخرى.

النتائج:

في نهاية بحثنا خلصنا إلى النتائج التالية:

- ✓ المؤسسات الاقتصادية تخضع إلى إجراءات محاسبية و مالية تقليدية نوعا ما ،مما يجعلها بعيدة عن تحقيق أهدافها، و قريبة من انحرافها و تدهورها.
- ✓ عملية تسيير المؤسسات الاقتصادية تفتقد كثيرا إلى الخبرة و الكفاءة العلمية المؤهلة ،وخاصة على مستوى المدراء و المسيرين.
- ✓ افتقار عمال مؤسسات القطاع العام و الخاص إلى الكثير من التدريبات الفنية و التقنية و التي تؤدي نقص المردودية و الإنتاج.
- ✓ عملية تصفية المؤسسات الجزائرية مازالت بعيدة كل البعد عن مصاف مؤسسات الدول الأخرى التي تخضع لقوانين واضحة و دقيقة .
- ✓ ضعف القوانين الجزائرية في مجال التصفية ، و عدم وضع حلول بديلة و مساعدة للنهوض بالمؤسسات الاقتصادية.

التوصيات:

هناك جملة التوصيات التي ارتأينا تقديمها نذكرها فيما يلي:

- ✓ ضرورة اعتماد منهج إداري متكامل و معلن لجميع العاملين و الرؤساء ، و التخلي عن الأساليب التقليدية للإدارة من أجل التحسين المستمر في جميع نشاطات المؤسسة الاقتصادية بنوعيها العمومية و الخاصة.
- ✓ ضرورة إمداد المؤسسات الاقتصادية و خاصة العمومية بالطاقات العلمية المؤهلة لخوض مرحلة الدخول إلى السوق الوطنية ، و التقدم في مجالات الاتصالات و إدارة المعلومات و أصول الإدارة للأعمال.
- ✓ استحداث مناهج تعليمية تتوافق و تطورات السوق ، و معرفة تحديات السوق ، و كيفية مساعدة المؤسسات للتعايش معها و الاستفادة منها.
- ✓ إعطاء فرصة جديدة للمؤسسات الاقتصادية ، و تجنيبها الدخول في مرحلة التصفية كحل نهائي و وحيد.
- ✓ القيام بشتى الدراسات الاقتصادية لمعرفة الآثار المترتبة على عملية التصفية و محاولة تجنبها.
- ✓ الحد من تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية ، و فتح مجال المبادرة و القدرة على اتخاذ القرار.
- ✓ عملية اندماج المؤسسات تتطلب إشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين لتكليلها بالنجاح.
- ✓ ضرورة تكامل و تآزر القطاع العام و القطاع الخاص للنهوض بالاقتصاد الوطني.
- ✓ ضرورة إجراء تغييرات و تعديلات على مختلف القوانين الجزائرية ، وخاصة المتعلقة بمجال التصفية لتمكين المؤسسات الاقتصادية من الاستمرار .
- ✓ يجب أن لا نلجأ إلى التصفية إلا بعد استنفاذ كل الطرق الأخرى حتى لا يؤثر ذلك سلبا على التنمية الاقتصادية.

آفاق البحث:

من المواضيع التي ارتأينا أنها تكمل بحثنا و تزيد من فعاليته ما يلي:

- ✓ معالجة التصفية في شركات الأموال و الأشخاص.
- ✓ تصفية المؤسسات الاقتصادية بين الاستمرار و الحل.
- ✓ إستراتيجيات التصفية في المؤسسة العمومية.
- ✓ تصفية القطاع العام و أثره على التنمية الاقتصادية.
- ✓ الموازنة بين القطاع العام و الخاص و أثره على عملية التصفية.
- ✓ مراقبة تسيير المؤسسات العمومية تفاديا لعملية التصفية.
- ✓ واقع و آفاق المعالجة المحاسبية و القانونية للتصفية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد أصبنا الهدف وذلك منة من الله وفضل منه وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، ونأمل أن يكون هذا البحث انطلاقة متواضعة نحو الأحسن دائما.

قائـمة المـراجـع

– الكتب:

1- إبراهيم أحمد،،"**مبادئ القانون التجاري**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

2– أحمد، بسيوني أبو الروس ،"**الموسوعة التجارية الحديثة:الكتاب الأول في التجار و الشركات التجارية**"، الدار الجامعية ،الإسكندرية،(بدون سنة).

3– أحمد بسيوني شحاته،"**المحاسبة المالية لشركات الأشخاص و الأموال** "،الدار الجامعية ،بيروت،.1995

4– أحمد طرطار،"**تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**"،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999.

5– احمد عثمان طلحة ،" **إدارة المؤسسات العاملة في الدول النامية ": منظور استراتيجي** ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، .2008

6– أحمد رجب عبد العال ،"**محاسبة شركات الأموال في القطاعين الخاص و العام**"،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1998.

7– ايهاب صبيح محمد زريق،"**الإدارة الاسس الوظائف**"،دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع،مصر،2001.

8- أكرم ياملكي ،"**القانون التجاري:الشركات–دراسة مقارنة–**"،الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2010.

9– السيد عبد المقصود محمد دبيان و ناصر نور الدين عبد اللطيف،"**مشاكل المحاسبة في شركات الأشخاص**"،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2003.

10- أسامة نائل المحيسن،"**الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008.

11– بويعقوب عبد الكريم،"**المحاسبة التحليلية**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

12– جميل احمد توفيق،"**إدارة الأعمال**"،دار النهضة العربية،لبنان،1978.

13– هاني دويدار ،"**القانون التجاري: التظيم القانوني للتجارة– الملكية التجارية و الصناعية – الشركات التجارية** "،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.

14– زغيب مليكة و بوشنقير ميلود،"**التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

15– حمام محمد زهير،"**من هنا يبدا التسيير الفعال**"،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2006.

16– حمزة محمود الزبيدي،"**أساسيات الإدارة المالية**"، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر و التوزيع،الاردن،2006

17– كامل المغربي،"**أساسيات في الإدارة**"،دار الفكر،الأردن،1995.

18– مبارك لسلوس ،" **التسيير المالي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

19– محمد بوتين ،" **المحاسبة العامة للمؤسسة** "،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003.

20– محمد سويلم،"**الإدارة**"،دار الهاني،مصر،1994.

21– محمد سمير الصبان و أحمد بسيوني شحاته،" **الأصول العلمية و العملية للمحاسبة المالية في شركات الأموال :شركات القطاعين الخاص و الأعمال العام**"الدار الجامعية، الإسكندرية،1998.

22– محمد سمير الصبان و عبد الله عبد العظيم هلال،"**المحاسبة المالية في شركات الأموال**"،الدار الجامعية، الإسكندرية ،2000.

23– محمد سعيد عبد الفتاح،"**إدارة المشتريات و المخازن**"،دار المستقبل للنشر و التوزيع،عمان،.1984

24– محمد عبد الفتاح الصحن و آخرون،"**المحاسبة في شركات الأشخاص** "، الشنهابي للطباعة و النشر ، الإسكندرية ،2000.

25–محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين،"**قانون الأعمال:دراسة في النشاط التجاري و آلياته**"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، .1996

26– محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي ،" **القانون التجاري–الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية–** "،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،.2011

27– محمد فريد الصحن و آخرون ،" **مبادئ الإدارة**"، الدار الجامعية، الاسكندرية،2001-2002

28– محمد رفيق الطيب،"**مدخل للتسيير:أساسيات ،وظائف،تقنيات، التسيير و التنظيم و المنشأة**"، الطبعة الثانية، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، (بدون سنة نشر).

29– محمود الكيلاني ،" **الموسوعة التجارية و المصرفية:المجلد الثاني :التشريعات التجارية و الإلكترونية – دراسة مقارنة–**"،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009.

30– ناصر دادي عدون،"**اقتصاد مؤسسة**"،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998.

31– ناصر نور الدين عبد اللطيف ،"**محاسبة شركات الأشخاص و الأموال:تضامن – توصية بسيطة – مساهمة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2006.

32–نواصر محمد فتحي و طيبي نور الدين ،" **مبادئ المحاسبة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، .1994

33– سعيد اوكيل،"**وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1992

34– عبد الوهاب نصر علي،"**محاسبةالشركات :الأسس النظرية و مشاكل الممارسة العملية –المحاسبة عن عمليات شركات الأشخاص**"،الدار الجامعية ، الإسكندرية،2004.

35 – عبد الغفار حنفي ،"**الادارة المالية المعاصرة**"،الدار الجامعية ، بيروت،1999.

36–عبد الرزاق بن حبيب ،"**إقتصاد و تسيير مؤسسة**" ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2006.

37– عزيز العكيلي ،"**الوسيط في شرح التشريعات التجارية**"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،.2008

38– عمر صخري ،"**إقتصاد المؤسسة**" ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ،2003.

39– فايز تيم،"**مبادئ الادارة المالية**"، الطبعة الثانية،دار ثراء للنشر و التوزيع ،الاردن،2011.

40– فارس ناصيف الشبيري و غسان سالم الطالب،"**مبادئ المالية**"،ال طبعة الأولى ،دار وائل للنشر،الأردن،.2012

41– صادق الحسني ،" **المحاسبة في شركات الأشخاص**" ، الطبعة الأولى ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،1998.

42– ثناء علي القباني ،"**محاسبة شركات الأشخاص** "،الدار الجامعية،السكندرية ،2008.

43– ضياء مجيد الموسوي،" **الخصخصة والتصحيحات الهيكلية :آراء واتجاهات**"، الطبعة الثالثة، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

– أطروحات الدكتوراة و الرسائل الجامعية:

1– الطيف عبد الكريم،"**واقع و آفاق تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في ظل سياية الاصلاحات – حالة الاقتصاد الجزائري–**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل على شهادة الماجستير،فرع التحليل الاقتصادي،تحت إشراف رجراج محمد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية:2002-.2003

2– أمغار سمير ،"**نجاعة تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة–دراسة حالة مؤسسة الرياض سطيف**"،مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماجيستر،فرع نقود و مالية،تحت إشراف دبوب يوسف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ،(بدون سنة جامعية).

3- بهدي عيسى ،" **رسم ملامح نموذج للتسيير الاستراتيجي لعينة من المؤسسات الاقتصادية وفق التنظيم الشبكي** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،فرع علوم التسيير ،تحت إشراف خالدي الهادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-.2005

4- بومدين يوسف،"دراسة أثر الجودة الشاملة على الأداء الحالي للمؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد للمصبرات ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،فرع التسيير ،تحت اشراف يحة عيسى ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2005-2006

5 - بوشعير لويزة ،" نظام المعلومات للتسويق في المؤسسة الجزائرية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل على شهادة الماجستير،فرع التسيير،تحت إشراف عمر شعبار، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية:2000-.2001

6-زكرياء دمدوم ،" الاصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري :1990-2000- دراسة تحليلية-"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،تحت إشراف سعدون بوكبوس ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 .

7– موسى سعداوي،"**دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر**–"،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،فرع تخطيط اقتصادي،تحت اشراف عبد الله بدعيدة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2006-2007.

8– محي الدين محمد السلعوس،" **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية و الضريبية)و المحاسبية**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير،فرع المنازعات الضريبية ، تحت إشراف حسن السفاريني،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية –نابلس– فلسطين،.2006

9– مراد محفوظ ،" التحول من القطاع العام و الخاص – دراسة حالة الجزائر– ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير ،تحت إشراف عمر شعبان ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001.

10– نسيلي جهيدة ،"أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مذكرم مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،فرع نقود و مالية، ،تحت إشراف خالفي علي ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-.2005

11– سليمة سلام،"**ثقافة المؤسسة و التغيير**" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ،تحت اشراف :العمري العربي ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية :2003-.2004

12– عبد الكريم قندوز ،" **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الاسلامية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجستير،فرع نقود و مالية،تحت إشراف بن علي بلعزوز، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف– ،السنة الجامعية:2006-.2007

13– عبد الله بلوناس ،"الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسةالاقتصادية الاقتصاد الجزائري "،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و مالية ،تحت إشراف:محمد الصغير جاري ، كلية العلوم الاقتصاية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2004-.2005

3– المجلات و الجرائد:

1– عماري عمار:"**الإصلاحات الاقتصادية وأثارها على القطاع الصناعي في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

2–صالح صالحي،"**الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01،جامعة سطيف2002.

– المواقع الالكتورنية:

1– htt : //w.w.almohasab1.com /2010/08/02.liquidation.html .

2– .htt://www.hamoud.net./sub ?id=5

– المواد القانونية:

1– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم في 2007.

2– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

تمت بحمد
الله
وحسن عونه